IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
*تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية*

**مجلس المحافظين**
**المؤتمـــــر العـــام**

**نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي فقط**

**GOV/2021/32-GC(65)/7**

**توزيع عام**
عربي
الأصل: الإنكليزية

# الأمان النووي والإشعاعي

## تقرير من المدير العام

IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

GOV/2021/32-GC(65)/7
٩ آب/أغسطس ٢٠٢١

مجلس المحافظين
المؤتمـــــر العـــام

**توزيع عام**
عربي
الأصل: الإنكليزية

**نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي فقط**

البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر
(الوثيقة GC(65)/1 وإضافتها Add.1)

# الأمان النووي والإشعاعي

*تقرير من المدير العام*

## ملخص

عملاً بالقرار GC(64)/RES/9، يُعرَض على مجلس المحافظين وعلى المؤتمر العام تقرير يشـــمل المواضـــيع التالية، التماساً لنظرهما فيه:

- عام؛
- الاتفاقيات والأطر الرقابية والصكوك الداعمة غير الملزمة قانوناً في مجال الأمان؛
- معايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛
- التقييمات الذاتية وخدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية التي تقدِّمها الوكالة؛
- أمان المنشآت النووية؛
- الأمان الإشعاعي وحماية البيئة؛
- أمان النقل؛
- أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة؛
- الأمان في مجال الإخراج من الخدمة، وتعدين اليورانيوم ومعالجته، والاستصلاح البيئي؛
- بناء القدرات؛
- التصرف المأمون في المصادر المشعة؛
- التأهب والتصدِّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية.

## الإجراء الموصى به

- يُوصَى بأن ينظر مجلسُ المحافظينَ والمؤتمرُ العام في هذا التقرير وأن يحيطا علماً به.

# الأمان النووي والإشعاعي

*تقرير من المدير العام*

## ألف- عامّ

(الصورة من: ناديشدا كوروفا-تشيرنافينا/الوكالة الدولية للطاقة الذرية)

١- أُعِدَّ هذا التقرير لتقديمه إلى دورة المؤتمر العام العادية الخامسة والستين (٢٠٢١) استجابةً للقرار GC(64)/RES/9، الذي طلب فيه المؤتمر العام إلى المدير العام أن يقدِّم تقريراً مفصَّلاً عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات الأخرى ذات الصلة التي تستجدُّ في غضون ذلك. ويتناول هذا التقرير الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١.

٢- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أُجِّل عددٌ من أنشطة الوكالة بسبب التدابير الوطنية والدولية المتخذة للحدّ من تفشي فيروس كوفيد-١٩. وفي الكثير من الحالات، وُضعت حلول لمواصلة الأنشطة عن بُعد. وستتناول التقارير المقبلة الفعاليات المقرَّرة لهذه الفترة والتي تعيَّن تأجيلها. ويشمل ذلك الاجتماع الاستعراضي السابع للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرُّف في الوقود المستهلك وأمان التصرُّف في النفايات المشعَّة (الاتفاقية المشتركة)، وكذلك الاجتماع الاستعراضي الثامن لاتفاقية الأمان النووي. وقدَّمت الوثائق GOV/INF/2020/8، و GOV/INF/2021/6، و GC(64)/INF/6، و GOV/INF/2021/35-GC(65)/INF/9 تحديثات محددة فيما يتعلق بكوفيد-١٩ وأنشطة الوكالة.

٣- وقد واصلت الوكالة جهودها لصون وتعزيز الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، والقدرات في مجال التأهب والتصدي للطوارئ بالتركيز على جملة أمور من بينها المجالات التقنية والمناطق الجغرافية حيث الحاجة لمثل هذه الجهود هي أكثر إلحاحاً. وقد نفّذت الوكالة العديد من الأنشطة والخدمات لمساعدة الدول الأعضاء التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية أو التكنولوجيا الإشعاعية أو تخطّط لذلك بُغية إنشاء أو تعزيز بنيتها الأساسية وإطارها الرقابي للأمان وكذلك بُغية بناء كفاءاتها في مجالات عدَّة متعلّقة بالأمان النووي والأمان الإشعاعي.[١]

٤- وواصلت الوكالة تشجيع جميع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً متعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المشتركة، واتفاقية التبليغ المبكِّر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر) واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة). ويتمُّ الإبلاغ المفصّل عن الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات في الأقسام اللاحقة من هذا التقرير.[٢]

٥- وفي آذار/مارس ٢٠٢١، قُدِّمَ إلى مجلس المحافظين تقرير من المدير العام يتضمَّن مسودة *استعراض الأمان النووي لعام ٢٠٢١* . وتُقدَّمُ الصيغة النهائية من وثيقة *استعراض الأمان النووي لعام ٢٠٢١*، التي أُعدَّت في ضوء المناقشات التي دارت في مجلس المحافظين، كوثيقةٍ إعلاميةٍ في الدورة العادية الخامسة والستين للمؤتمر العام للوكالة. ويتضمَّن *استعراض الأمان النووي لعام ٢٠٢١* الاتجاهات العالمية وأنشطة الوكالة في عام ٢٠٢٠. كما أنه يعرض الأولويات والأنشطة ذات الصلة في عام ٢٠٢١ وما بعدَه، كما حدَّدتها الوكالة، فيما يتعلق بتعزيز الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، والتأهب والتصدي للطوارئ. ويتناول برنامج الوكالة وميزانيتها هذه الأولويات، بما يشمل النواتج والمخرَجات والجداول الزمنية ومؤشرات الأداء.[٣]

٦- ونُظِّمت الفعالية العاشرة الخاصة بالمعاهدات خلال الدورة العادية الرابعة والستين للمؤتمر العام للوكالة. وأتاحت هذه الفعالية للدول الأعضاء فرصة أخرى لإيداع صكوك تصديقها على المعاهدات المودَعة لدى المدير العام، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأمان والأمن النوويين والمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، أو صكوك قبولها تلك المعاهدات أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.[٤]

٧- وواصلت الوكالة تقديم المساعدة التشريعية إلى دولها الأعضاء لدعم وضع أطر قانونية وطنية ملائمة والترويج للانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. وقُدِّمت مساعدة تشريعية ثنائية محدَّدة إلى ١٢ دولة عضواً، وذلك من خلال تقديم التعليقات الخطية والمشورة بشأن صياغة التشريعات النووية الوطنية. وعُقدت بالحضور الشخصي حلقةُ عمل إقليمية بشأن مواءَمة القانون النووي على الصعيد الوطني مع القانون النووي الدولي والأوروبي. وعُقدت أربعة أنشطة افتراضية لتحلَّ محلَّ بعض الأنشطة التي كان مقرَّراً عقدها بالحضور الشخصي بشأن جوانب مختلفة من القانون النووي. واجتذبت سلسلة جديدة من الحلقات الدراسية الشبكية التفاعلية

---

[١] يتعلق ذلك بالفقرتين ١ و٢ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٢] يتعلق ذلك بالفقرة ١٩ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٣] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤ و١٢٧ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٤] يتعلق ذلك بالفقرة ١٩ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

بشـأن القانون النووي ما يزيد على ٢٥٠٠ تدفُّق بث، بمشـاركة مسـؤولين من أكثر من ١٠٠ بلد. وبالنظر إلى النجاح الذي حققته هذه السـلسـلة، واسـتجابة للاهتمام الذي أعرب عنه القطاع الصـناعي وشـركات الخدمات القانونية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والأوسـاط الأكاديمية، عُقدت حلقة دراسـية شـبكية مفتوحة لعموم الجمهور بعنوان "القانون النووي في الممارسـة العملية: منظور الوكالة الدولية للطاقة الذرية". وخلال اجتماع مجلس المحافظين المنعقد في تشـرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، أعلنَ المدير العام في كلمته الافتتاحية عن انعقاد المؤتمر الدولي بشأن القانون النووي في الفترة من ٧ إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠٢٢ ليكون أول مؤتمر على الإطلاق للوكالة في هذا الشـأن. وفي نيسـان/أبريل ٢٠٢١، نُشـرت وثيقة الإعلان وطلب تقديم الأوراق البحثية. ومن المتوقع أن يكون "المؤتمر الدولي بشـأن القانون النووي: الحوار العالمي" عبارة عن فعالية كبرى، تتيح محفلاً فريداً لخبراء عالميين بارزين من الحكومات والقطاع الصـناعي والأوسـاط الأكاديمية والمجتمع المدني لتقاسُم الخبرات ومناقشة المسائل الراهنة. وإلى جانب الأمان النووي والإشعاعي، سوف يتناول المؤتمر الفروع الأخرى من القانون النووي الدولي والوطني: الأمن والضـمانات والمسـؤولية المدنية عن الأضـرار النووية، وكذلك مجالات القانون الأخرى على المسـتويات الوطنية والإقليمية والدولية. وتواصـل الأمانة أعمال التحضـير لهذه الفعالية المهمة.[٥]

٨- وعقدت الوكالة جلسـة عامة افتراضـية للمحفل التعاوني الرقابي (المحفل) للترويج للخطة الاسـتراتيجية للمحفل للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٤ التي وُضـعت في أيلول/سـبتمبر ٢٠٢٠، لمواجهة التحديات المشـتركة فيما يتعلق بوضع إطار رقابي لفائدة البلدان التي تأخذ ببرامج للقوى النووية أو توسِّع برامج قائمة.[٦]

٩- وعقدت الوكالة اجتماعاتٍ افتراضـيةً مع اللجنة التوجيهية للمحفل التعاوني الرقابي واجتماعَ دعم مع المفوضـية الأوروبية في تشـرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ وحزيران/يونيه ٢٠٢١ من أجل اسـتعراض حالة إرسـاء البنية الأساسية الرقابية في البلدان التي تتلقّى الدعم من المحفل التعاوني الرقابي والتي تتلقى أيضاً دعمَ المفوضية الأوروبية ومن أجل تعزيز تبادُل الخبرات. وركَّز الاجتماع المنعقد في حزيران/يونيه أيضـاً على تنفيذ الخطة الاسـتراتيجية للمحفل التعاوني الرقابي ٢٠٢٠-٢٠٢٤. وعقدت الوكالة أيضـاً، في آذار/مارس ٢٠٢١، اجتماعاً افتراضـياً للمحفل التعاوني الرقابي بشـأن برامج بناء قدرات الهيئات الرقابية ومنظمات الدعم التقني بهدف استعراض حالة برامج بناء قدرات الهيئات الرقابية وتعزيز تبادُل المعلومات.[٧]

١٠- وعقدت الوكالة، في حزيران/يونيه ٢٠٢١، اجتماعاً تقنياً افتراضـياً لتبادُل النُّهج والخبرات في إدارة الإشـراف الرقابي على تشـغيل أول محطة للقوى النووية بهدف جَمع خبرات الدول الأعضـاء في إرسـاء إطار رقابي فعّال للأمان ووضـع إرشـادات بشـأن الممارسـات الجيدة للبلدان المسـتجدة. وعقدت الوكالة أيضـاً، في آب/أغسطس ٢٠٢٠، اجتماعاً استشـاريًّا افتراضيًّا لتقديم ومناقشة النَّهج الاستراتيجي والمكونات الأولى لخريطة طريق عامة بشأن تطوير قدرات الأمان النووي للبلدان المستجدة.[٨]

---

[٥] يتعلق ذلك بالفقرتين ١٩ و٩٨ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٦] يتعلق ذلك بالفقرة ٢ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٧] يتعلق ذلك بالفقرات ٢ و٢٥ و٢٨ و٩٧ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٨] يتعلق ذلك بالفقرة ٣ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

١١- وعقدت الوكالة، في أيار/مايو ٢٠٢١، حلقة عمل تدريبية افتراضية بشأن إعداد دراسة جدوى لمشروع مفاعل بحوث جديد بهدف تزويد الدول الأعضاء المشاركة بمعلومات ومعارف عملية بشأن إعداد دراسة جدوى لمشروع مفاعل بحوث جديد، مع مراعاة متطلبات التشغيل والاستخدام والأمان. وعقدت الوكالة أيضاً، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، حلقة عمل تدريبية افتراضية بشأن تقييم البنية الأساسية النووية الوطنية لدعم مشاريع مفاعلات البحوث الجديدة، ودورةً تدريبية افتراضية للمفتشين للدول الأعضاء التي تستهلُّ برنامجاً للقوى النووية وتلك التي توسِّع برامجها القائمة في أيار/مايو ٢٠٢١.[٩]

١٢- وفي آذار/مارس ٢٠٢١، نشرت الوكالة كتيّباً إلكترونيًّا عن ثقافة الأمان الإشعاعي في بيئات الرعاية الصحية.[١٠]

١٣- وعقدت الوكالة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، اجتماعاً استشاريًّا افتراضيًّا بشأن أوجه الترابط بين ثقافتَي الأمان والأمن لوضع الإرشادات ذات الصلة للدول الأعضاء.[١١]

١٤- وشملت اجتماعات الفريق الاستشاري الدولي للأمان النووي (فريق إنساغ) واجتماعات الفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي (فريق آدسك) في عامَي ٢٠٢٠ و٢٠٢١ مناقشاتٍ بشأن إصدار منشور مشترك يتعلق بالترابط بين الأمان والأمن. ولا يزال إعداد مسودة المنشور جارياً بالاشتراك بين فريق إنساغ وفريق آدسِك. ونشرَت الوكالة أيضاً *The Nuclear Safety and Nuclear Security Interface: Approaches and National Experiences* (الترابط بين الأمان النووي والأمن النووي: النُّهج والخبرات الوطنية) (العدد ١٠٠٠ من سلسلة التقارير التقنية) في آذار/مارس ٢٠٢١.[١٢]

١٥- وحدَّدت الوكالة في عام ٢٠٢٠ ولايةً جديدةً للجنة التوجيهية للشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين، وشمل ذلك أن عقدت اجتماعاً افتراضيًّا للتعريف بالأعضاء، وتقاسُم الأولويات والأفكار الأولية، في آب/أغسطس ٢٠٢٠. وعقدت الوكالة أيضاً اجتماعاً استشاريًّا افتراضيًّا بشأن الخطة الاستراتيجية للشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين في كانون الثاني/يناير ٢٠٢١ لتنقيح أبرز الوثائق الاستراتيجية والاتفاق على الأولويات المقترحة استعداداً للاجتماع التالي للجنة التوجيهية. وعلاوةً على ذلك، عقدت الوكالة في شكل افتراضي، في كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، الاجتماع الخامس عشر للجنة التوجيهية للشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين، والاجتماع السادس عشر في حزيران/يونيه ٢٠٢١ لتنقيح وإقرار الوثائق التأسيسية الموجَّهة لأنشطة الأمانة فيما يتعلق ببرنامج الشبكة المذكورة، ولوضع خطة عمل للفترة المتبقية من الولاية الحالية للجنة التوجيهية.[١٣]

---

[٩] يتعلق ذلك بالفقرات ٣ و٧ و٤٩ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[١٠] يتعلق ذلك بالفقرة ٥ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[١١] يتعلق ذلك بالفقرتين ٥ و٦ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[١٢] يتعلق ذلك بالفقرة ٦ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[١٣] يتعلق ذلك بالفقرتين ٨ و١٠٠ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

١٦- وعقدت الوكالة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، اجتماعاً استشاريًّا افتراضيًّا بشأن خطة أنشطة شبكة الأمان النووي الآسيوية للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٣ بهدف استعراض وصَوْغ خطة لدعم بناء القدرات في مجال الأمان النووي. وعقدت الوكالة أيضاً في شكل افتراضي، في شباط/فبراير ٢٠٢١، الاجتماع السادس عشر للجنة التوجيهية لمحفل الهيئات الرقابية النووية في أفريقيا لتمكين أعضاء اللجنة التوجيهية من مناقشة تنفيذ برنامج عمل المحفل المذكور وكذلك التعاون مع الهيئة الأفريقية للطاقة النووية والاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين (اتفاق أفرا)، ولتحديد الأولويات الاستراتيجية لخطط عمل الفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت الوكالة اجتماعَيْن افتراضيَّين للجنة التوجيهية لشبكة الأمان لأوروبا وآسيا الوسطى، هُما الاجتماع الخامس في آب/أغسطس ٢٠٢٠ والاجتماع السادس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، لاستعراض إنجازات الشبكة المذكورة، ووضع خطة عمل عام ٢٠٢١، ومناقشة الخطة الطويلة الأجل للتنمية.[١٤]

١٧- وشاركت الوكالة في اجتماعَيْن افتراضيَّين للجنة التوجيهية للمحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية في تموز/يوليه ٢٠٢٠ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠. وعُقدت ثمانية اجتماعات إضافية ضمن إطار البرنامج الخارج عن الميزانية للمحفل المذكور. وشملت المواضيع التي تمَّ تناولها تنسيق الممارسات التفتيشية فيما يخصُّ مفاعلات البحوث؛ والممارسات الرقابية في مجال ترخيص مشغِّلي المفاعلات النووية؛ وثقافة الأمان في مرافق التصوير الإشعاعي الصناعي؛ ومعايير الترخيص ومتطلبات الفحص لوحدات الصيدلة الإشعاعية المركزية؛ وصيانة منصة تكنولوجيا المعلومات القائمة على شبكة الإنترنت التابعة للمحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية. وشاركت الوكالة أيضاً في اجتماعين افتراضيَّين للفريق العامل ١ المنبثق عن فريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي، وذلك في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ وفي شباط/فبراير ٢٠٢١، لتبادُل المعلومات في مجال الأمان النووي وعلى وجه التحديد بشأن برنامج خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة، ولإجراء بعثات مترابطة لخدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة وخدمة الاستعراض المتكاملة المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعّة والوقود المستهلَك والإخراج من الخدمة والاستصلاح (خدمة أرتميس). وعقدت الوكالة، في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، دورةً تدريبية افتراضية للخبراء الذين حدَّدهم فريقُ الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي للمشاركة في بعثات أرتميس التي تُطلب بموجب توجيه مجلس الاتحاد الأوروبي 2011/70/Euratom.[١٥]

---

[١٤] يتعلق ذلك بالفقرتين ٨ و١٠٠ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[١٥] يتعلق ذلك بالفقرة ٩ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

## باء- الاتفاقيات والأطر الرقابية والصكوك الداعمة غير الملزمة قانوناً في مجال الأمان

(الصورة من: الوكالة الدولية للطاقة الذرية)

١٨- واصلت الوكالة تشجيع الدول الأعضاء، وخصوصاً الدول التي تخطط لإنشاء محطات قوى نووية أو تشيدها أو تدخلها في الخدمة أو تشغلها، أو تفكِّر في الشروع في برنامج للقوى النووية، على أن تصبح أطرافاً متعاقدة في اتفاقية الأمان النووي. وتحقق ذلك من خلال مناقشات أُجريت مع ممثلي الدول الأعضاء أثناء مؤتمرات واجتماعات عقدتها الوكالة، وبعثات أجرتها الوكالة لاستعراضات النظراء، وزيارات قام بها المدير العام إلى الدول الأعضاء، وكذلك من خلال مشاريع التعاون التقني. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصبحت أنغولا قطر والكونغو، أطرافاً متعاقدة جديدة في اتفاقية الأمان النووي، ليبلغ إجماليُّ عدد الأطراف المتعاقدة ٩١ طرفاً. وعقدت الوكالة في شكل افتراضي، بناء على مقرَّرات الأطراف المتعاقدة بشأن وضع خطة للإجراءات الإضافية، اجتماع مسؤولي الاتفاقية في آذار/مارس ٢٠٢١ للبدء في اختتام دورة الاستعراض الثامنة واستهلال إجراءات إضافية فيما يتعلق بدمج الاجتماعين الاستعراضيَّين الثامن والتاسع في عام ٢٠٢٣ (في الفترة من ٢٠ إلى ٣١ آذار/مارس)، وأيضاً فيما يتعلق بطرائق الاجتماع التنظيمي المزمع عقده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١,[١٦]

١٩- وعقدت الوكالة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، حلقة عمل تعليمية افتراضية للترويج لاتفاقية الأمان النووي بهدف تقديم المساعدة والمعلومات التعليمية بشأن عملية الانضمام إلى هذه الاتفاقية والوفاء بالتزاماتها. وعقدت الوكالة أيضاً، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، حلقة عمل افتراضية لممثلي البعثات الدائمة بشأن اتفاقية الأمان النووي، لتزويد ممثلي البعثات الدائمة بالمساعدة والمعلومات التثقيفية بشأن عملية استعراض اتفاقية الأمان النووي والتزاماتها، وكذلك عملية الانضمام إلى الاتفاقية.[١٧]

---

[١٦] يتعلق ذلك بالفقرتين ١٧ و١٩ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[١٧] يتعلق ذلك بالفقرة ١٩ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

٢٠- وواصَلت الوكالة تشجيع الدول الأعضاء فيها على أن تصبح أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية المشتركة وعلى المشاركة النشطة في عملية استعراض النظراء والمساهمة في تعزيز فعالية هذه العملية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصبحت الكونغو طرفاً متعاقداً جديداً في الاتفاقية المشتركة، وبذلك بلغ إجماليُّ عدد الأطراف المتعاقدة ٨٤ طرفاً.[١٨]

٢١- وعقدت الوكالة اجتماعاً تنظيمياً افتراضياً للاجتماع الاستعراضي السابع للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشترَكة في أيلول/سبتمبر-تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، وعقدت أيضاً حلقة عمل افتراضية لأعضاء مكتب الاتفاقية المشترَكة القادمين والمغادرين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ لفائدة مسؤولي الاجتماع الاستعراضي السادس المغادرين لتمكينهم من تقديم تعقيباتهم وخبراتهم لمسؤولي الاجتماع الاستعراضي السابع القادمين. وعلاوةً على ذلك، عقدت الوكالة اجتماعاً افتراضيًّا لمكتب الاجتماع الاستعراضي السابع للاتفاقية المشتركة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ لمناقشة مقترحات رئاسة الاتفاقية المشتركة فيما يتعلق بالجدول الزمني الجديد وصولاً إلى الاجتماع الاستعراض السابع المزمع عقده في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٢٢، وكذلك النماذج المكيَّفة لتقديم العروض الوطنية وتقديم تقرير المقرّر. وقرَّرت الأطراف المتعاقدة أن يكون التاريخ الجديد للاجتماع الاستثنائي الرابع للاتفاقية المشتركة في الفترة من ١٤ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٢٢.[١٩]

٢٢- وعقدت الوكالة، في آذار/مارس ٢٠٢١، حلقة عمل وطنية افتراضية لتقديم المساعدة التقنية لباكستان فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقية المشتركة.[٢٠]

٢٣- واصلت الوكالة تشجيع الدول الأعضاء على الانضمام إلى اتفاقية التبليغ المبكر واتفاقية تقديم المساعدة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، انضمَّ بَلدان، هما ناميبيا وكوت ديفوار، إلى اتفاقية التبليغ المبكِّر، وانضمَّ بَلدان إلى اتفاقية تقديم المساعدة، فوصل العدد الإجمالي للأطراف إلى ١٢٧ طرفاً و١٢٢ طرفاً، على التوالي.[٢١]

٢٤- وحتى تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، كانت ١٤٠ دولة قد قطعت على نفسها التزاماً سياسياً بأن تُنفِّذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان وأمن المصادر المشعة، وأبلغت ١٢٣ دولة من هذه الدول المدير العام أيضاً باعتزامها العمل على نحو متسق وفقاً للإرشادات التكميلية للمدونة بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها. وعيَّن ما مجموعه ١٤٥ دولة عضواً جهات اتصال لتسهيل تصدير واستيراد المصادر المشعة. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت ٤٢ دولة المديرَ العام عن اعتزامها التصرُّف على نحو متسق ووفقاً للإرشادات التكميلية الواردة في المدوَّنة بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة.[٢٢]

٢٥- وعقدت الوكالة اجتماعاً افتراضياً دولياً بشأن تطبيق مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث في حزيران/يونيه ٢٠٢١ للنقاش وتبادُل الخبرات بشأن تطبيق المدونة.[٢٣]

---

[١٨] يتعلق ذلك بالفقرة ١٩ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[١٩] يتعلق ذلك بالفقرة ١٧ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٢٠] يتعلق ذلك بالفقرة ١٩ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٢١] يتعلق ذلك بالفقرة ١٩ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٢٢] يتعلق ذلك بالفقرتين ٢٠ و١٠٨ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٢٣] يتعلق ذلك بالفقرتين ٢٢ و٤٩ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

٢٦- وأجرَت الوكالة دراسة استقصائية لما مجموعه ١٢٣ هيئة رقابية معنية بالأمان الإشعاعي من أجل تحديد تأثير جائحة كوفيد-١٩ على أمان المرافق التي تستخدم المصادر الإشعاعية وعلى الإشراف الرقابي عليها. وأظهرت الدراسة الاستقصائية أن الدول الأعضاء ترحِّب بإرشادات جديدة بشأن التنفيذ الفعال للوظائف الرقابية خلال الظروف الاستثنائية. وحدَّدت أيضاً الشواغل بشأن التفاقم المحتمل لخطر أن تتحوَّل المصادر المشعة إلى مصادر يتيمة في حال أدى الأثر الاقتصادي للجائحة إلى إغلاق المرافق. وعقدت الوكالة أيضاً حلقاتٍ دراسية شبكية افتراضية بشأن تأثير جائحة كوفيد-١٩ في الأنشطة الرقابية المتعلقة بأمان المصادر الإشعاعية لفائدة أمريكا اللاتينية في تموز/يوليه ٢٠٢٠، ولفائدة أفريقيا وأوروبا في آب/أغسطس ٢٠٢٠، ولفائدة آسيا والمحيط الهادئ في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠.[٢٤]

٢٧- وعقدت الوكالة، في شباط/فبراير ٢٠٢١، اجتماعاً تقنياً افتراضياً بشأن تطبيق النَّهج المتدرِّج في إخضاع المنشآت النووية للرقابة بهدف تبادُل الخبرات وأفضل الممارسات فيما يتعلق بتطبيق نَهج متدرِّج من أجل بلوغ المستوى الأمثل في استخدام الموارد الرقابية. وعقدت الوكالة أيضاً، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، اجتماعاً تقنياً افتراضياً بشأن إدارة الخبرة الرقابية، وذلك لمناقشة مفهوم الخبرة الرقابية وكيفية تحديد واستخدام الدروس المستفادة لتعزيز الفعالية الرقابية.[٢٥]

٢٨- وعقدت الوكالة في شكل افتراضي، في آذار/مارس ٢٠٢١، الاجتماع السادس عشر للجنة التوجيهية لمحفل منظمات الدعم التقني والعلمي لتقديم التعقيبات بشأن الإنجازات التي تحقَّقت مؤخراً وكذلك بشأن منهجية التقييم الذاتي المنبثقة عن المحفل. وعقدت الوكالة أيضاً في شكل افتراضي، في نيسان/أبريل ٢٠٢١، الاجتماع الأول للجنة البرنامج للمؤتمر الدولي المعني بالتحديات التي تواجهها منظمات الدعم التقني والعلمي في تعزيز الأمان والأمن النوويين لعام ٢٠٢٢، وذلك للتحضير للمؤتمر المزمع عقده في الاتحاد الروسي في عام ٢٠٢٢.[٢٦]

٢٩- وواصلت الوكالة مساعدة الدول الأعضاء في مساعيها الرامية إلى الانضمام إلى الصكوك ذات الصلة بشأن المسؤولية النووية. ونُظِّمت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ حلقةٌ دراسية افتراضية لمناقشة المسائل المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار المدنية لفائدة مسؤولين حكوميين في باكستان، وذلك بمساعدة أعضاء من فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية.[٢٧]

٣٠- وبطلبٍ من كندا، بالنيابة عن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، استضافت الأمانة، في شباط/فبراير ٢٠٢١، اجتماعاً تحضيرياً افتراضياً للاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة والموقِّعة على اتفاقية التعويض التكميلي من أجل اعتماد اختصاصات الاجتماعات المستقبلية للاتفاقية المذكورة واتخاذ عدد من المقرَّرات التحضيرية فيما يتعلق بالاجتماع المقبل لتلك الاتفاقية، المزمَع عقده في نهاية عام ٢٠٢١ أو في مطلع عام ٢٠٢٢.[٢٨]

---

[٢٤] يتعلق ذلك بالفقرتين ٢ و٢٥ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٢٥] يتعلق ذلك بالفقرتين ٢٥ و٢٦ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٢٦] يتعلق ذلك بالفقرة ٢٨ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٢٧] يتعلق ذلك بالفقرة ٣٢ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٢٨] يتعلق ذلك بالفقرة ٣٢ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

٣١- وأتاح الاجتماع العادي الحادي والعشرين لفريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، المنعقد في شكل افتراضي في نيسان/أبريل ٢٠٢١، محفلاً لعرض التطورات الجديدة في الدول الأعضاء والأنشطة التي تضطلع بها الأمانة في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وكذلك لمناقشة أنشطة التواصل الخارجي المستقبلية. وبالإضافة إلى ذلك، ناقشَ فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية مسائل المسؤولية فيما بخص منشآت الاندماج النووي، وحق المشغِّلين في المقاضاة بموجب اتفاقات المسؤولية النووية واستبعاد مسؤولية المشغّلين عن الأضرار التي تطال الممتلكات الموجودة في الموقع.[٢٩]

[٢٩] يتعلق ذلك بالفقرة ٣٣ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

## جيم- معايير الأمان الصادرة عن الوكالة

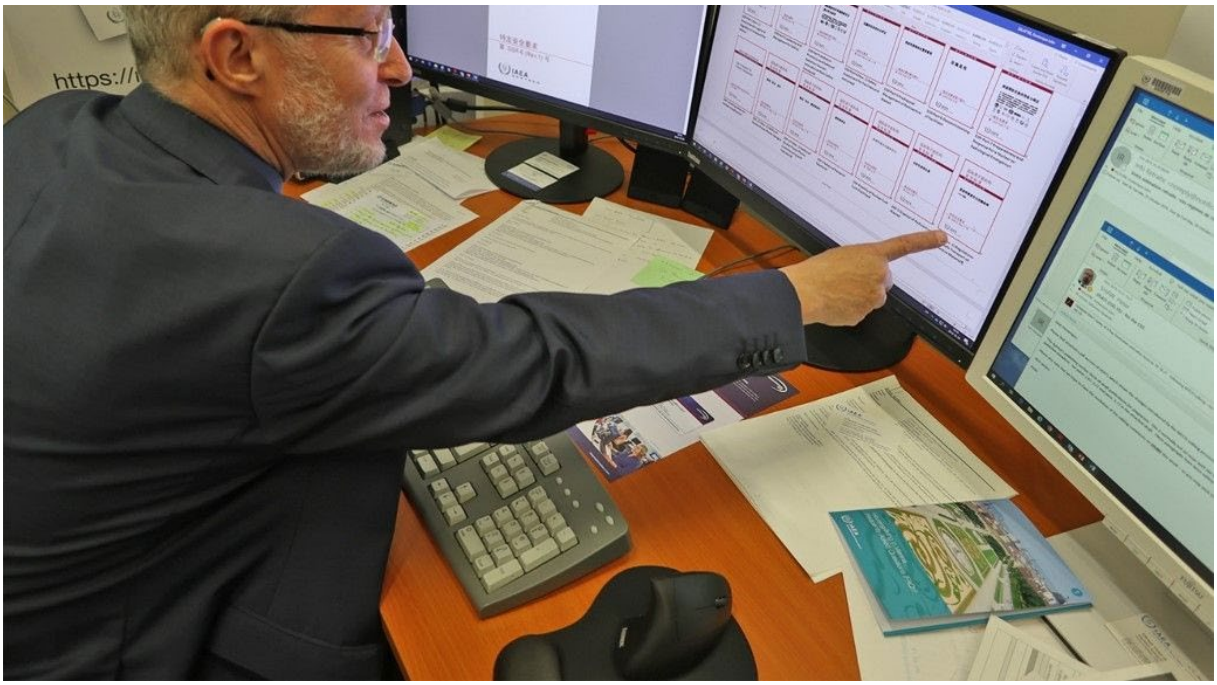

(الصورة من: الوكالة الدولية للطاقة الذرية)

٣٢- اجتمعت لجنة معايير الأمان في شكل افتراضي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ وفي نيسان/أبريل ٢٠٢١. واجتمعت لجنة معايير أمان النفايات في شكل افتراضي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠. واجتمعت لجنة معايير أمان النقل في شكل افتراضي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ وفي حزيران/يونيه ٢٠٢١. واجتمعت لجنة معايير الأمان النووي في شكل افتراضي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ وفي حزيران/يونيه ٢٠٢١. واجتمعت لجنة معايير الأمان الإشعاعي في شكل افتراضي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ وفي حزيران/يونيه ٢٠٢١. واجتمعت لجنة معايير التأهب والتصدي للطوارئ في شكل افتراضي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ وفي حزيران/يونيه ٢٠٢١,[٣٠]

٣٣- واستعرضَ فريق الترابط، الذي يجمع رؤساء اللجان المعنية بمعايير الأمان ورئيس لجنة إرشادات الأمن النووي، ثلاثة اقتراحات للنشر فيما يتعلق بأوجه ترابُط محتملة بين الأمان والأمن بناءً على توصية قدّمتها اللجنة التنسيقية التابعة للأمانة المعنيَّة بالمنشورات الصادرة ضمن سلسلة معايير الأمان وسلسلة الأمن النووي.[٣١]

---

[٣٠] يتعلق ذلك بالفقرتين ٣٦ و٣٨ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٣١] يتعلق ذلك بالفقرتين ٦ و٣٦ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

٣٤- واتخذت الأمانة عدداً من المبادرات والكفاءات لتحسين وتبسيط زمن معالجة المنشورات في حدود الموارد المتاحة. وأجرَت الأمانة أيضاً تكهُّناً للأعمال الإضافية التي يلزم القيام بها وارتأت أنه من المتوقع خلال الأعوام الثلاثة الماضية ازدياد منشورات معايير الأمان. وتعمل الأمانة على تطوير خطة عمل تهدف إلى إيجاد حل مستدام، مع الإقرار بأنّه من غير المرجح أن ينمو إطار ميزانية الأمانة. وناقشَ المدير العام هذا الأمر مع رئيس لجنة معايير الأمان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠,[٣٢]

٣٥- وأقرَّت لجنة معايير الأمان مسودات وثائق أدلة الأمان التالية لعرضها لأغراض النشر: *Leadership, Management and Culture for Safety in Radioactive Waste Management* (DS477) (القيادة والإدارة وثقافة الأمان في مجال التصرف في النفايات المشعة)؛ و *Format and Content of the Package Design Safety Report for the Transport of Radioactive Material* (DS493) (شكل ومضمون تقرير أمان تصاميم الطرود لنقل المواد المشعة)؛ و *Operational Limits and Conditions and Operating Procedures for Nuclear Power Plants* (DS497A) (الحدود والشروط التشغيلية لمحطات القوى النووية وإجراءات تشغيلها)؛ و*Modifications to Nuclear Power Plants* (DS497B) (تعديلات على محطات القوى النووية)؛ و*The Operating Organization for Nuclear Power Plants* (DS497C) (المنظمات المشغّلة لمحطات القوى النووية)؛ و Core Management and Fuel Handling for Nuclear Power Plants (DS497D) (إدارة قلب محطات القوى النووية ومناولة وقودها)؛ و *Maintenance, Testing, Surveillance and Inspection in Nuclear Power Plants* (DS497E) (الصيانة والمراقبة والتفتيش في محطات القوى النووية)؛ و *Recruitment, Qualification and Training of Personnel for Nuclear Power Plants* (DS497F) (تعيين وتأهيل وتدريب العاملين للعمل في محطات القوى النووية)؛ و*Conduct of Operations at Nuclear Power Plants* (DS497G) (تنفيذ إجراءات التشغيل في محطات القوى النووية)؛ و *Seismic Hazards in Site Evaluation for Nuclear Installations* (DS507) (مخاطر الزلازل في تقييم مواقع المنشآت النووية)؛ و *Safety Assessment for Research Reactors and Preparation of the Safety Analysis Report* (DS510A) (تقييم أمان مفاعلات البحوث وإعداد تقرير عن تحليل الأمان)؛ و*Safety in the Utilization and Modification of Research Reactors* (DS510B) (الأمان في استخدام وتعديل مفاعلات البحوث)؛ و*Equipment Qualification for Nuclear Installations* (DS514) (تأهيل المعدات للمنشآت النووية)؛ و*Criticality Safety in the Handling of Fissile Material* (DS516) (أمان الحرجية في التعامل مع المواد الانشطارية).[٣٣]

٣٦- وعقدت الوكالة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، حلقة دراسية شبكية بعنوان "مقدمة إلى معايير الأمان الصادرة عن الوكالة". وأطلقت الوكالة أيضاً وحدتين للتعلم الإلكتروني عن معايير الأمانة الصادرة عنها: لمحة عامة عن معايير الأمان، وهي متاحة باللغات الإنكليزية والروسية؛ وإرشادات بشأن صَوْغ معايير الأمان.[٣٤]

---

[٣٢] يتعلق ذلك بالفقرة ٣٧ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٣٣] يتعلق ذلك بالفقرة ٣٩ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٣٤] يتعلق ذلك بالفقرة ٣٩ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

٣٧- وأصـــدرت الوكالة دليلَ أمانٍ عامّاً واحداً وســـبعة أدلة أمان خاصـــة: *Arrangements for Public Communication in Preparedness and Response for a Nuclear or Radiological Emergency* (ترتيبـات الاتصـــالات بالجمهور في حالات التأهب والتصـــدي لطارئ نووي أو إشـــعاعي) (العدد GSG-14 من ســـلســـلة معايير الأمان الصـــادرة عن الوكالة)؛ و*Storage of Spent Nuclear Fuel* (تخزين الوقود النووي المســـتهلك) (العدد SSG-15 (الصيغة المنقحة Rev. 1) من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛ و *Establishing the Safety Infrastructure for a Nuclear Power Programme* (إرساء البنية الأساسية لأمان برنامج القوى النووية) (العدد SSG-16 (الصـيغة المنقحة ١) من سـلسـلة معايير الأمان الصـادرة عن الوكالة)؛ و *Radiation Safety in Well Logging* (الأمان الإشعاعي عند تسجيل قياسات الآبار) العدد SSG-57 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛ و *Radiation Safety in the Use of Nuclear Gauges* (الأمان الإشـعاعي عند اسـتخدام المقاييس النووية) (العدد SSG-58 من سـلسـلة معايير الأمان الصـادرة عن الوكالة)؛ و *Radiation Safety of Accelerator Based Radioisotope Production Facilities* (الأمان الإشـــعاعي في مرافق إنتاج النظائر المشـــعة باســـتخدام المعجّلات) (العدد SSG-59 من سـلسـلة معايير الأمان الصـادرة عن الوكالة)؛ و *Design of Auxiliary Systems and Supporting Systems for Nuclear Power Plants* (تصـميم النُّظم المسـاعِدة والنُّظم الداعمة لمحطات القوى النووية) (العدد SSG-62 من ســلســلة معايير الأمان الصــادرة عن الوكالة)؛ و *Design of Fuel Handling and Storage Systems for Nuclear Power Plants* (تصـميم نُظم لمناولة الوقود وتخزينه بالنسـبة إلى محطات القوى النووية" (العدد SSG-63 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة).[٣٥]

٣٨- وأدرجَت الوكالة جميع معايير الأمان ومنشـورات إرشـادات الأمن النووي الجديدة في منصـة الواجهة البينية الإلكترونية للمستخدم بشأن الأمان والأمن النوويين.[٣٦]

٣٩- وواصـلت الوكالة حضـور اجتماعات اللجان المنبثقة عن اللجنة الدولية للوقاية من الإشـعاعات (ICRP)، وشـاركت في عدة أفرقة عمل تابعة للجنة المذكورة معنيّة بمواضـيع محدَّدة. وواصـلت الوكالة تعاونها مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشـــعاع الذري، مع التركيز على وجه الخصـــوص على مشـــروع اللجنة المذكورة لتقييم تعرُّض الجمهور للإشـــعاعات، وقدَّمت الدعم لإعداد مســـودة تقرير عن تقييم التعرض المهني للإشـعاعات المؤينة. وعلاوة على ذلك، وبناء على توصـية لجنة معايير الأمان، واصـلت الأمانة إعداد مسـودة تقرير الأمان بشأن الآثار المترتبة على تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لعام ٢٠١٢ المقدَّم إلى الجمعية العامة ومرفقاته بشأن عَزْو الآثار الصحية للإشعاع والاستدلال على المخاطر.[٣٧]

---

[٣٥] يتعلق ذلك بالفقرة ٤٠ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٣٦] يتعلق ذلك بالفقرة ٤٠ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٣٧] يتعلق ذلك بالفقرة ٤١ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

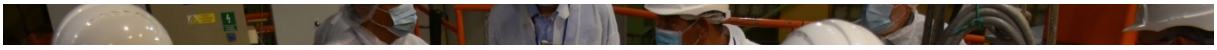

## دال- التقييمات الذاتية وخدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية التي تقدّمها الوكالة

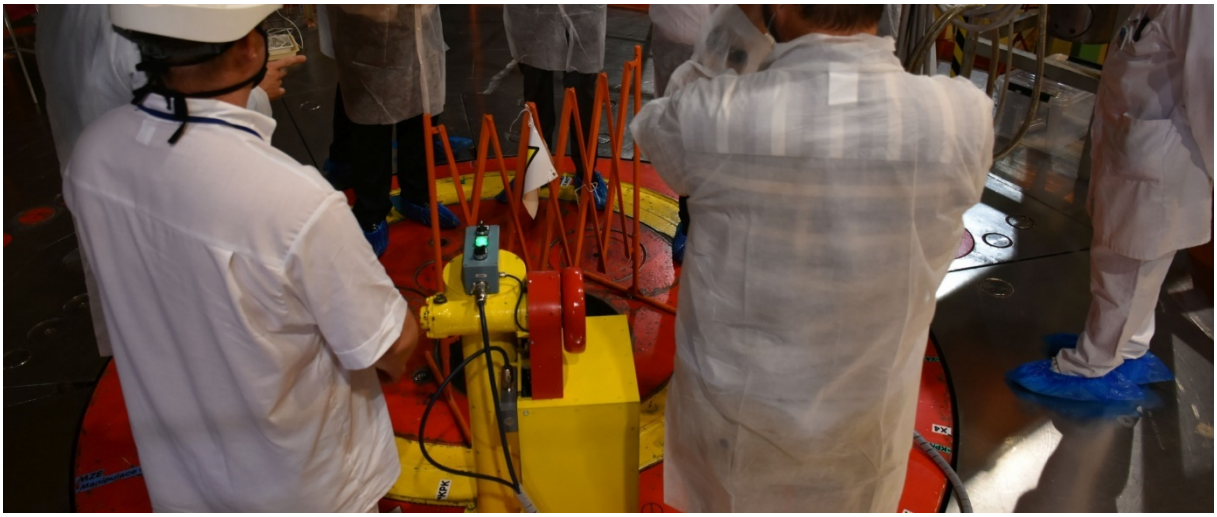

(الصورة من: V. Vrbik/Research Centre Řež، الجمهورية التشيكية)

٤٠- وخطَّطت الوكالة لإجراء ثمانٍ من بعثات خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولكن، بسبب قيود السفر المترتبة على كوفيد-١٩، تمَّ تأجيل سبع بعثات منها، وعُقدت واحدة منها في شكل افتراضي. وأجرَت الوكالة بعثة متابعةٍ افتراضية لخدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة في ليتوانيا في تشرين الثاني/نوفمبر- كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. وعقدت الوكالة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، اجتماعاً تقنياً افتراضياً بشأن التقييم الذاتي للبنية الأساسية الرقابية الخاصة بالأمان لتقاسُم الخبرات بشأن عملية التقييمات الذاتية الوطنية ولتعريف المشاركين بالنسخة الإلكترونية الجديدة من التقييم الذاتي المذكور. كما عقدت الوكالة سلسلة من حلقات العمل الوطنية عن خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة، والتقييم الذاتي القائم على منهجية التقييم الذاتي للبنية الأساسية الرقابية الخاصة بالأمان، والنسخة الإلكترونية من التقييم الذاتي المذكور (eSARIS) لمساعدة الدول الأعضاء على استهلال عملية التقييم الذاتي، وإرجاء تقييماتها الذاتية استعداداً لبعثاتها. وعُقدت حلقات العمل تلك في شكل افتراضي، مع السويد في كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، وتايلند في شباط/فبراير ٢٠٢١، وبلجيكا في نيسان/أبريل ٢٠٢١، ورومانيا وتركيا في أيار/مايو ٢٠٢١.[٣٨]

٤١- وخطَّطت الوكالة لإجراء أربعٍ من بعثات خدمة الاستعراضات المتكاملة المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك والإخراج من الخدمة والاستصلاح (أرتميس) خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولكن، بسبب قيود السفر، تمَّ تأجيل جميع بعثات أرتميس. وفي شباط/فبراير ٢٠٢١، عقدت الوكالة دورة تدريبية افتراضيّة لفائدة خبراء مشاركين في بعثات أرتميس.[٣٩]

---

[٣٨] يتعلق ذلك بالفقرات ٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٣٩] يتعلق ذلك بالفقرات ٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

٤٢- وأنشأت الوكالة فرقة عمل للعمل عن كثب مع المجموعة الفرعية المنبثقة عن فريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي فيما يتعلق ببلوغ الحدّ الأمثل في إنجاز بعثةٍ مترابطةٍ لخدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة وخدمة أرتميس. وانعقد الاجتماع الأول لفرقة العمل في شباط/فبراير ٢٠٢١ لتعريف الأهداف، ونطاق التعاون، والجدول الزمني.[٤٠]

٤٣- وعقدت الوكالة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، اجتماعاً استشاريًّا افتراضيًّا بشأن تحسين مجال استعراض الإخراج من الخدمة خلال بعثات فريق مراجعة الأمان قبل التشغيل (Pre-OSART) لتقديم تعقيبات عن العمل المنجَز لتحسين الخطوط العريضة لمذكرات عمل الإخراج من الخدمة المستخدَمة في بعثات فرقة استعراض أمان التشغيل وفرقة استعراض أمان التشغيل على مستوى المؤسسات. وعقدت الوكالة أيضاً اجتماعاً استشاريًّا افتراضيًّا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ بشأن تحسين عملية بعثات فريق مراجعة الأمان قبل التشغيل.[٤١]

٤٤- وأوفدت الوكالة بعثة تقييم متكامل لأمان مفاعلات البحوث إلى الجمهورية التشيكية في آب/أغسطس ٢٠٢٠,[٤٢]

٤٥- وأوفدت الوكالة بعثة خدمة تصميم المواقع والأحداث الخارجية إلى بولندا في حزيران/يونيه ٢٠٢١، وأيضاً بعثة متابعة للخدمة ذاتها بشأن استعراض اختيار موقع محطات القوى النووية، وبعثة مماثلة بشأن تحديد خصائص الموقع لمحطات القوى النووية، وتم إيفاد هاتين البعثتين إلى كينيا، في آذار/مارس ٢٠٢١,[٤٣]

٤٦- وأوفدَت الوكالة بعثتين من بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية: بعثة متابعة للمرحلة ١ إلى كينيا في حزيران/يونيه ٢٠٢١ وبعثة متابعة للمرحلة ٢ إلى أوزبكستان في أيار/مايو-حزيران/يونيه ٢٠٢١,[٤٤]

٤٧- وأوفدَت الوكالة بعثة متابعة لجوانب الأمان المتعلقة بالتشغيل الطويل الأجل إلى السويد في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠,[٤٥]

٤٨- وتواصِل الوكالة تناوُل مسألة البنية الأساسية للأمان الإشعاعي في الدول الأعضاء التي أعربت عن اهتمامها بإرساء قدراتها أو تعزيزها في مجال مكافحة السرطان، وذلك من خلال البعثات المتكاملة لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان. وتمَّ إيفاد خمسٍ من تلك البعثات إلى مالي والسنغال في تموز/يوليه-كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، وجمهورية أفريقيا الوسطى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، ونيبال في شباط/فبراير ٢٠٢١، وجمهورية الكونغو الديمقراطية في حزيران/يونيه ٢٠٢١. وتمَّ إيفاد بعثة متابعة في الإطار نفسه إلى جامايكا في شباط/فبراير ٢٠٢١,[٤٦]

---

[٤٠] يتعلق ذلك بالفقرتين ٩ و٤٦ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٤١] يتعلق ذلك بالفقرات ٤٣ و٤٤ و٤٥ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٤٢] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٣ و٤٤ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٤٣] يتعلق ذلك بالفقرات ١٢ و٤٣ و٤٤ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٤٤] يتعلق ذلك بالفقرات ٣ و٧ و٤٣ و٤٤ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٤٥] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٣ و٤٤ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٤٦] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٣ و٤٤ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

٤٩- وأجرَت الوكالة، في تشرين الثاني/نوفمبر-كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، بعثة تقييم افتراضية للأنشطة التعليمية والتدريبية لتقييم الأحكام الوطنية المتعلقة بالتعليم والتدريب في مجال الأمان الإشعاعي في الأردن.[٤٧]

٥٠- واستكملت الوكالة المرحلة الأولى من الاستعراض التقني للأمان لتقرير تحليل الأمان الأولي لمحطة باكس ٢ وشرعت في الاستعراض التقني للأمان لتقرير التقييم الاستعراض التقني للأمان لمحطة باكس ٢ في هنغاريا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ وآذار/مارس ٢٠٢١، على التوالي.[٤٨]

٥١- وأوفدَت الوكالة أربعاً من بعثات عملية التحسين المستمر لثقافة الأمان: إلى الاتحاد الروسي في آب/أغسطس ٢٠٢٠، وبولندا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، وهولندا في شباط/فبراير ٢٠٢١، وبنغلاديش في حزيران/يونيه ٢٠٢١,[٤٩]

٥٢- وأجرَت الوكالة بعثة افتراضية لاستعراض النظراء للخبرة المكتسبة بشأن أداء أمان التشغيل لشركة Tractebel Engineering لمحطَتي القوى النووية دويل وتيهانج في بلجيكا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠,[٥٠]

٥٣- وعقدت الوكالة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، حلقة عمل افتراضية بشأن الدروس المستفادة من بعثات خدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات. ونشرت الوكالة أيضاً في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ المنشور المعنون *Occupational Radiation Protection Appraisal Service (ORPAS) Guidelines* (المبادئ التوجيهية لخدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات) (العدد ٤٣ من سلسلة خدمات الوكالة).[٥١]

٥٤- ووفَّرت الوكالة مواد تدريبية جديدة للتعلم الإلكتروني تخصّ المستعرضين والمستضيفين وقادة الأفرقة فيما يتعلق باستعراض إجراءات التأهب للطوارئ، وشملت تحسينات في الإرشادات التشغيلية. وأجرَت الوكالة أيضاً تعديلات على نظام إدارة معلومات التأهُّب والتصدِّي للطوارئ (EPRIMS) لتحسين عملية التقييم الذاتي وشملت معلومات عن تقارير واستنباطات استعراض إجراءات التأهب للطوارئ.[٥٢]

٥٥- وعُقد في شكل افتراضي الاجتماعُ العادي الثامن والعشرين للجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتصدي للطوارئ الإشعاعية والنووية لاستعراض أنشطة تلك اللجنة منذ اجتماعها العادي السابع والعشرين؛ ولاستعراض أنشطة التأهب والتصدي للطوارئ لكل منظمة مشارِكة ومناظِرة؛ ولمناقشة التمارين الدولية للتأهب والتصدي للطوارئ التي أُجريت منذ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛ ولمناقشة خطة عمل اللجنة المشتركة ذاتها والاتفاق على تلك الخطة لفترة السنتين التالية. وقدَّمت الوكالة أيضاً مقترحاً إلى منظمة الصحة العالمية بشأن تحسين التنسيق بين استعراض إجراءات التأهب للطوارئ والوحدة النمطية المتعلقة بالطوارئ الإشعاعية ضمن خدمة التقييمات الخارجية المشتركة في منظمة الصحة العالمية.[٥٣]

---

[٤٧] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٣ و٤٤ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٤٨] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٣ و٤٤ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٤٩] يتعلق ذلك بالفقرات ٥ و٤٣ و٤٤ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٥٠] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٣ و٤٤ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٥١] يتعلق ذلك بالفقرة ٤٥ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٥٢] يتعلق ذلك بالفقرات ٤٢ و٤٥ و١٢٣ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٥٣] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٧ و١٢٥ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

## هاء- أمان المنشآت النووية

(الصورة من: الوكالة الدولية للطاقة الذرية)

٥٦- في آذار/مارس ٢٠٢١ عقدت الوكالة، بالتعاون مع مختبر أرغون الوطني، حلقة عمل افتراضية بشأن تحليل الأمان ووثائق الأمان فيما يخصّ مفاعلات البحوث للدول الأعضاء لمناقشة وتقاسُم الخبرات في مجال أداء تحليلات الأمان لمفاعلات البحوث، وكذلك إعداد وثائق الأمان الخاصة بمثل هذه المرافق وتحديث تلك الوثائق واستعراضها. وعقدت الوكالة أيضاً حلقة عمل افتراضية بشأن عملية استعراض الأمان الدورية لمفاعلات البحوث في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ للدول الأعضاء من أجل تبادُل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإرساء وتنفيذ عملية استعراض أمان دورية لمفاعلات البحوث بناء على معايير الأمان التي وضعتها الوكالة.[٥٤]

٥٧- وعقدت الوكالة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ اجتماعاً افتراضيًّا بشأن الاستعراض الرقابي وتقييم مفاعلات البحوث وتفتيشها لإتاحة متندى لتبادُل المعلومات والخبرات فيما بين الدول الأعضاء المشاركة بشأن استعراض وتقييم تقديم طلبات الأمان والتفتيش الرقابي لمفاعلات البحوث.[٥٥]

٥٨- وعقدت الوكالة حلقة عمل تدريبية افتراضية بشأن النظم الإدارية المتكاملة لمفاعلات البحوث في حزيران/يونيه ٢٠٢١ بهدف تزويد الدول الأعضاء المشاركة بمعلومات عملية عن إنشاء النظم الإدارية لمفاعلات البحث وتنفيذها وتحسينها تحسيناً مستمراً، وتشجيع تبادُل الخبرات بهذا الشأن.[٥٦]

---

[٥٤] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٩ و٥٣ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٥٥] يتعلق ذلك بالفقرتين ٢٥ و٤٩ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٥٦] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٩ و٩٨ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

٥٩- وعقدت الوكالة اجتماعاً تقنيًّا افتراضـيًّا بشـأن إدارة تقادُم مفاعلات البحوث وتجديدها وتحديثها في أيار/مايو-حزيران/يونيه ٢٠٢١ بهدف الجمع بين مشغّلي مفاعلات البحوث ومصمّميها والرقابيين عليها لمناقشة المسائل والخبرات المتعلقة بإدارة تقادُم مفاعلات البحوث وتجديدها وتحديثها.[٥٧]

٦٠- وعقدت الوكالة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، حلقة عمل افتراضية للهيئة الرقابية النووية الإيرانية بشأن استخدام استعراض الأمان الدوري لدعم التشغيل الطويل الأجل. وعقدت الوكالة اجتماعَيْن استشاريَّيْن افتراضيَّين بشأن وضع تقرير أمان عن استعراض الأمان الدوري لدعم التشغيل الطويل الأجل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ وشباط/فبراير ٢٠٢١ لمناقشة شواغل الأمان والدروس المستفادة المتصلة باستخدام استعراض الأمان الدوري للتشغيل الطويل الأجل ولوضع مسودة منشور عن استخدام استعراض الأمان الدوري لدعم اتخاذ القرار في مجال التشغيل الطويل الأجل لمحطات القوى النووية أو تجديد ترخيصها.[٥٨]

٦١- وعقدت الوكالة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، حلقة عمل افتراضية عن إدارة تقادُم الهياكل المدنية لتوفير التدريب بشأن معايير أمان التقادم فيما يتصل بالتشغيل الطويل الأجل وإدارة التقادم؛ وبشأن الدروس المستفادة من بعثات استعراض النظراء لجوانب الأمان المتعلقة بالتشغيل الطويل الأجل؛ وبشأن النُّهج والمتطلبات الرقابية الوطنية للتشغيل الطويل الأجل وإدارة التقادم؛ وبشأن نطاق الهياكل المدنية في التشغيل الطويل الأجل.[٥٩]

٦٢- وعقدت الوكالة الاجتماعات الافتراضية التالية بشأن المرحلة الخامسة من الدروس الدولية العامة المستفادة في مجال التقادم: اجتماع اللجنة التوجيهية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛ واجتماعات الفريق العامل ١ بشأن المكونات الميكانيكية في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ ونيسان/أبريل ٢٠٢١؛ واجتماعين للفريق العامل ٢ بشأن المكونات الكهربائية ومكونات نُظم الأجهزة والتحكم في آب/أغسطس ٢٠٢٠ وحزيران/يونيه ٢٠٢١؛ واجتماعات الفريق العامل ٣ بشأن الهياكل المدنية في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ وحزيران/يونيه ٢٠٢١؛ واجتماعات الفريق العامل ٤ بشأن الخبرات الرقابية في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ وأيار/مايو ٢٠٢١؛ واجتماع الفريق العامل ٥ بشأن المفاعلات المبرَّدة والمهدّأة بالماء في شباط/فبراير ٢٠٢١.[٦٠]

٦٣- وعقدت الوكالة حلقة عمل افتراضية وأجرَت بعثة دعم مختلطة بشأن إدارة المعارف وجوانب الموارد البشرية للتشغيل الطويل الأجل لمحطة كويبيرغ للقوى النووية، في جنوب أفريقيا، في تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ٢٠٢٠،[٦١]

٦٤- وعقدت الوكالة اجتماعاً تقنيًّا افتراضيًّا بشأن تحسين الأساليب والنهج والأدوات اللازمة لوضع التقييمات الاحتمالية للأمان وتطبيقها في أيلول/سبتمبر-تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت الوكالة اجتماعين استشاريَّين افتراضيَّين لتنقيح المنشور المعنون *Development and Application of Level 2 Probabilistic Safety Assessment for Nuclear Power Plants* (تطوير وتطبيق المستوى ٢ من التقييم الاحتمالي

---

[٥٧] يتعلق ذلك بالفقرتين ٤٩ و٥٢ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٥٨] يتعلق ذلك بالفقرتين ٥١ و٥٣ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٥٩] يتعلق ذلك بالفقرتين ٥١ و٥٢ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٦٠] يتعلق ذلك بالفقرة ٥٢ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٦١] يتعلق ذلك بالفقرات ٥١ و٥٢ و٩٩ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

لأمان محطات القوى النووية) (العدد SSG-4 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة) في تموز/يوليه ٢٠٢٠ وآذار/مارس ٢٠٢١، وعقدت الوكالة أيضاً اجتماعاً تقنيًّا افتراضيًّا بشأن الخبرة في تطوير وتطبيق المستوى ٢ من التقييم الاحتمالي لأمان محطات القوى النووية في أيار/مايو ٢٠٢١ لإتاحة الفرصة للمشاركين للإسهام في تنقيح دليل الأمان المذكور.[٦٢]

٦٥- وعقدت الوكالة، في حزيران/يونيه ٢٠٢١، حلقة عمل افتراضية بشأن تقييم أمان محطات القوى النووية للبلدان المستجدة لإثراء فهم المشاركين لدور تقييم أمان محطات القوى النووية وتمكينهم من مناقشة الخبرات ذات الصلة، مع التركيز على احتياجات البلدان المستجدة، لا سيما التفاصيل المحددة والتحديات في تقدير تقييم أمان تصاميم محطات القوى النووية.[٦٣]

٦٦- وعقدت الوكالة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، اجتماعاً تقنيًّا افتراضيًّا بشأن حماية المنشآت النووية من المخاطر الخارجية بهدف استعراض التقدم المحرَز في أنشطة البرامج الخارجة عن الميزانية في دعم إعداد وتنفيذ معايير الأمان ذات الصلة. وعقدت الوكالة، في آب/أغسطس ٢٠٢٠، اجتماعين استهلاليَّين افتراضيَّين، بشأن بلوغ المستوى الأمثل من الحماية من المخاطر الخارجية، وبشأن وضع مبادئ توجيهية لقاعدة بيانات الزلازل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠,[٦٤]

٦٧- وعقدت الوكالة في شكل افتراضي، في آب/أغسطس ٢٠٢٠، الاجتماع التنسيقي البحثي الثالث بشأن وضع المعايير المرجعية للتحليل الاحتمالي للأمان فيما يخصُّ المواقع المتعددة الوحدات والمتعددة المفاعلات. وعقدت الوكالة أيضاً حلقة دراسية شبكية بعنوان "توسيع نطاق تقييم مخاطر محطات القوى النووية ليشمل سياق تعدُّد الوحدات: الإنجازات والتحديات" في تموز/يوليه ٢٠٢٠ لتوفير منبر لإيجاز نتائج مشروع الوكالة بشأن التقييم الاحتمالي لأمان المواقع المتعددة الوحدات.[٦٥]

٦٨- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، عقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالاشتراك مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، حلقة عمل بشأن الحالة الراهنة لتنفيذ تدابير إدارة ظروف المراحل المفتوحة في نظم القوى الكهربائية الخاصة بمحطات القوى النووية، وذلك لمتابعة واستيعاب مختلف الممارسات وأحكام التصميم فيما يتعلق بظروف المراحل المفتوحة التي تمَّ تنفيذها للارتقاء بتصاميم المحطات القائمة، ولإبراز أي صعوبات وُوجهت في تنفيذها.[٦٦]

٦٩- وعقدت الوكالة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، حلقة عمل افتراضية بشأن تحليل الحوادث العنيفة في محطة بوشهر للقوى النووية-١ في جمهورية إيران الإسلامية والمنظمات الداعمة بهدف إتاحة محفل لعرض ومناقشة وتقاسُم الخبرات في مجال تحليل الحوادث الخطيرة في محطات القوى النووية ذات تكنولوجيا مفاعلات الماء المضغوط، مع التركيز بشكل خاص على استراتيجيات إدارة الحوادث العنيفة في محطات القوى النووية ذات المفاعلات المبرَّدة والمهدَّأة بالماء.[٦٧]

---

[٦٢] يتعلق ذلك بالفقرة ٥٣ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٦٣] يتعلق ذلك بالفقرتين ٣ و٥٣ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٦٤] يتعلق ذلك بالفقرة ٥٤ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٦٥] يتعلق ذلك بالفقرة ٥٥ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٦٦] يتعلق ذلك بالفقرة ٥٧ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٦٧] يتعلق ذلك بالفقرات ١٢ و٥٨ و٦٠ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

٧٠- وعقدت الوكالة اجتماعاً تقنيًّا افتراضيًّا بشأن التصدي للحوادث في المفاعلات المتقدمة في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، حيث ناقش المشاركون إمكانية تطبيق *برامج التصدي للحوادث في محطات القوى النووية* (العدد SSG-54 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة) على تصميمات المفاعلات المتقدمة، سواء كانت مبرَّدة بالماء أو غير مبرَّدة بالماء. وعقدت الوكالة حلقة عمل تدريبية افتراضية بشأن إعداد مبادئ توجيهية في التصدي للحوادث العنيفة باستخدام مجموعة الأدوات الصادرة عن الوكالة والخاصة بإعداد المبادئ التوجيهية في التصدي للحوادث العنيفة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠.[٦٨]

٧١- وواصل نظامُ التبليغ عن الحادثات المتعلقة بمفاعلات البحوث (IPSRR) ونظامُ التبليغ عن الحادثات المتعلقة بالوقود وتحليلها (FINAS) تيسير تبادُل المعلومات بشأن الحادثات والحوادث النووية في الدول الأعضاء. وواصلت الوكالة تشغيلَ وتعهُّد قاعدة البيانات الخاصة بنظام التبليغ عن الحادثات المتعلقة بالوقود وتحليلها بالاشتراك مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وفي عام ٢٠٢٠، زاد عدد التقارير المقدَّمة إلى قاعدة البيانات المذكورة بثلاثة تقارير، ليبلغ إجماليُّ عدد التقارير ٢٩٣ تقريراً. وحالياً، تمثّل أكثر من ٨٠٪ من مرافق دورة الوقود النووي في العالم جزءاً من هذا النظام. وعقدت الوكالة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، اجتماعاً تقنيًّا افتراضيًّا للمنسقين الوطنيين لنظام التبليغ عن الحادثات المتعلقة بالوقود وتحليلها بهدف تبادُل المعلومات عن الحادثات المبلَّغ عنها في قاعدة البيانات ومناقشة تنفيذ الإجراءات التصحيحية المنبثقة عن مثل هذه الحادثات.[٦٩]

٧٢- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، نظّمت الوكالة، بالاشتراك مع هيئة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، اجتماعاً تقنيًّا افتراضيًّا للنظام الدولي للتبليغ خاص بالمنسقين الوطنيين المعنيين بالخبرات التشغيلية - الأحداث الأخيرة في محطات القوى النووية بهدف تقاسُم الدروس المستفادة من الخبرات التشغيلية في محطات القوى النووية وتبادُل المعلومات بشأن أحداث الأمان المهمة الأخيرة في محطات القوى النووية.[٧٠]

٧٣- وعقدت الوكالة اجتماعَيْن افتراضيَّين للجنة التوجيهية لمحفل الرقابيّين المعنيّين بالمفاعلات النمطية الصغيرة والأفرقة العاملة للمحفل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ ونيسان/أبريل ٢٠٢١ لإتاحة فرصة للأعضاء لتلقي تقارير من الأفرقة العاملة للمحفل وتقديم إرشادات لها. وعقدت الوكالة أيضاً ثلاثة اجتماعات استشارية دعماً لاستعراض انطباق معايير الأمان الصادرة عن الوكالة على المفاعلات المتقدمة الجديدة وخصوصاً المفاعلات النمطية الصغيرة، والمفاعلات النمطية الصغيرة القابلة للنقل، والمفاعلات المرتفعة الحرارة المبرَّدة بالغاز، والمفاعلات السريعة المبرَّدة بالرصاص، والمفاعلات السريعة المبرَّدة بالصوديوم، ومفاعلات الملح المصهور. وعُقد اجتماع استشاري تحضيري في شباط/فبراير ٢٠٢١ لتحديد مجالات التجديد الرئيسية لهذه التكنولوجيات عند مقارنتها بمحطات القوى النووية القائمة على مساحة برية كبيرة والمبرَّدة بالماء. وتبع ذلك انعقاد اجتماع استشاري في آذار/مارس ٢٠٢١ للاتفاق على انطباق نَهْج الاستعراض، واستكمال تحديد مجالات التجديد، واستعراض انطباق معايير الأمان على تحديد الموقع، والتصميم لأغراض المخاطر الخارجية ومرافق التصرف في النفايات والإخراج من الخدمة. وعُقد اجتماع متابعة استشاري في أيار/مايو ٢٠٢١ لاستعراض انطباق معايير الأمان على أمان تصميم المفاعلات وأمن مرافق دورة الوقود النووي.[٧١]

---

[٦٨] يتعلق ذلك بالفقرتين ٥٨ و٦٠ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٦٩] يتعلق ذلك بالفقرة ٦١ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٧٠] يتعلق ذلك بالفقرة ٦١ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٧١] يتعلق ذلك بالفقرة ٦٢ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

٧٤- وعقدت الوكالة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، اجتماعاً استشارياً افتراضياً بشأن تقييم أمان وتحليل أمان المفاعلات النمطية الصغيرة بهدف تقاسم الخبرات فيما يتعلق بالجوانب المختلفة لتقييم أمان وتحليل أمان المفاعلات النمطية الصغيرة واستكمال أجزاء من مسودة تقرير الأمان المناظر.[٧٢]

[٧٢] يتعلق ذلك بالفقرتين ٥٣ و٦٢ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

## واو- الأمان الإشعاعي وحماية البيئة

(الصورة من: ر. كروز سواريز/الوكالة الدولية للطاقة الذرية)

٧٥- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، عقدت الوكالة المؤتمر الدولي بشأن الأمان الإشعاعي: تحسين الوقاية من الإشعاعات في الممارسة العملية. وتُظهر نواتج المؤتمر أنَّ الدول الأعضاء باتت على نحو متزايد: تقرُّ بالحاجة إلى تطبيق مبادئ التبرير وبلوغ الحدّ الأمثل من الأداء في الظروف التي يجري فيها النظر في اتخاذ إجراءات للحدّ من التعرض للإشعاع؛ وتلتمسُ المشورة والإرشادات من الوكالة فيما يتعلق بحالات التعرض القائمة؛ وتفهم دور ومسؤولية الجهة الرقابية في التصدي للتعرض الإشعاعي فيما يتعلق بالتصوير غير الطبي للبشر؛ وتدرك أهمية وجود أساس أخلاقي متين لتطبيق مبادئ الوقاية من الإشعاعات.[٧٣]

٧٦- وعقدت الوكالة ثلاث حلقات عمل إقليمية افتراضية بشأن السياسة والاستراتيجية الوطنية الخاصة بالأمان الإشعاعي وأمن المواد المشعّة، في تشرين الثاني/نوفمبر-كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، وآذار/مارس ٢٠٢١، ونيسان/أبريل ٢٠٢١,[٧٤]

٧٧- وواصلت الوكالة دعمَ نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني الذي تشترك الوكالة في تشغيله مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وحضرت الوكالة أيضاً اجتماع مجلس إدارة نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني المنعقد في شكل افتراضي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠,[٧٥]

٧٨- وواصلت الوكالة الترويج لاستخدام *نظام المعلومات الخاص بالتعرُّض المهني في مجالات الطب والصناعة والبحوث* في الدول الأعضاء (نظام إيزيمير). وبالاشتراك مع شبكة ألارا الأفريقية، نظَّمت الوكالة،

---

[٧٣] يتعلق ذلك بالفقرات ٣٩ و٦٣ و٧١ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٧٤] يتعلق ذلك بالفقرتين ٦ و٦٣ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٧٥] يتعلق ذلك بالفقرة ٦٤ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

في نيسان/أبريل ٢٠٢١، حلقة دراسية شبكية بشأن تحقيق المستوى الأمثل من وقاية العاملين من الإشعاعات في التصوير الإشعاعي الصناعي وبشأن استخدام نظام إيزيمير. وأجرَت الوكالة أيضاً دراسة استقصائية عالمية بشأن أداة التصوير الإشعاعي الصناعي الخاصة بنظام إيزيمير في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ إلى شباط/فبراير ٢٠٢١. وعُقد اجتماع استشاري افتراضي في أيار/مايو ٢٠٢١ بشأن التصوير الإشعاعي الصناعي الخاصة بنظام إيزيمير من أجل تحليل نتائج الدراسة الاستقصائية العالمية. وبالإضافة إلى ذلك، استهلَّت الوكالة توسيع برنامج نظام ISEMIR ليشمل العمليات الصناعية المنطوية على مواد مشعة موجودة في البيئة الطبيعية.[٧٦]

٧٩- وعقدت الوكالة حلقة دراسية شبكية بعنوان "نصائح وحِيَل لممارسة قياس الجرعات الداخلية في وقاية العاملين من الإشعاعات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠,"[٧٧]

٨٠- وعقدت الوكالة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، اجتماعاً تقنياً افتراضياً بشأن المحفل الرقابي لأمان إنتاج اليورانيوم والمواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية بهدف استعراض التقدُّم المحرَز في الأنشطة المحدَّدة كأنشطة عالية الأولوية خلال الاجتماع السنوي للمحفل الرقابي لعام ٢٠١٩,[٧٨]

٨١- وعقدت الوكالة في آذار/مارس ٢٠٢١ حلقة دراسية شبكية إقليمية أفريقية بشأن التنظيم الرقابي للنقل المأمون للمواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية المرتبطة بالتعدين والمعالجة.[٧٩]

٨٢- وعقدت الوكالة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، اجتماعاً تقنيًّا افتراضيًّا بشأن تبرير وتحقيق المستوى الأمثل لوقاية المرضى من التعرض للإشعاعات ممن يحتاجون إلى إجراءات التصوير الطبي المتعدد لاستعراض أحدث البيانات المتعلقة بتعرُّض المرضى جراء التصوير الإشعاعي المتكرر والاتفاق على مزيد من الإرشادات وكذلك الإجراءات اللازمة لتعزيز تبرير وتحقيق المستوى الأمثل من وقاية المرضى من التعرض للإشعاعات ممن تستلزم حالاتهم الطبية إجراءات تصوير طبي متعدد. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت الوكالة في آذار/مارس ٢٠٢١ اجتماعاً تقنياً افتراضيًّا بشأن وضع أساليب فعالة لتثقيف العاملين في القطاع الصحي وتدريبهم في مجال الوقاية من الإشعاعات، وعقدت دورة تدريبية وطنية افتراضية عن التحكم الرقابي في الأمان والأمن في مجال ممارسة العلاج الإشعاعي لفائدة موظفي الهيئة الرقابية الوطنية في الوقاية من الإشعاعات في أوروغواي في نيسان/أبريل ٢٠٢٠,[٨٠]

٨٣- وبالاشتراك مع مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية، عقدت الوكالة في شكل افتراضي، في شباط/فبراير-آذار/مارس ٢٠٢١، حلقة عمل مشتركة بشأن تقييم المخاطر في تقنيات العلاج الإشعاعي المتقدمة. وعقدت الوكالة أيضاً ثلاث حلقات دراسية شبكية فيما يتعلق بالتعرض الطبي في الفترة بين تموز/يوليه-آب/أغسطس ٢٠٢٠ وتسع حلقات دراسية شبكية فيما يتعلق بالوقاية من الإشعاعات في الطب في الفترة بين تموز/يوليه ٢٠٢٠-نيسان/أبريل ٢٠٢١,[٨١]

---

[٧٦] يتعلق ذلك بالفقرة ٦٥ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٧٧] يتعلق ذلك بالفقرة ٦٦ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٧٨] يتعلق ذلك بالفقرتين ٦٧ و٩٤ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٧٩] يتعلق ذلك بالفقرتين ٦٧ و٨٢ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٨٠] يتعلق ذلك بالفقرة ٦٩ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٨١] يتعلق ذلك بالفقرة ٧٠ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

٨٤- وعقدت الوكالة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، حلقة العمل الافتراضية الإقليمية بشأن الممارسة المختبرية الجيدة في قياس الرادون وتمرين المقارنة للقياسات السلبية وتوكيد الجودة في قياس الرادون. وعقدت الوكالة أيضاً حلقة عمل إقليمية افتراضية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ تم خلالها تدريب المشاركين على كيفية تحليل الردود على دراسة استقصائية تتعلق بالمعرفة وإدراك المخاطر فيما يتعلق بالرادون واستخدام النتائج لتصميم استراتيجية تواصل بشأن مخاطر الرادون.[٨٢]

٨٥- وعقدت الوكالة في شكل افتراضي الاجتماعَين الرابع والخامس للفريق التوجيهي المعني بمشروع وضع الإرشادات الخاصة بالنشاط الإشعاعي في الأغذية ومياه الشرب في الحالات غير الطارئة في آذار/مارس ٢٠٢١ وحزيران/يونيه ٢٠٢١، على التوالي. وأبرز الفريق التوجيهي أهمية امتلاك نَهْج متسق في إدارة النويدات المشعة في كل من الغذاء ومياه الشرب، والموافقة على مسودة نصّ وثيقة تقنية صادرة عن الوكالة تعدّها الأمانة المشتركة للمشروع لكلّ من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية. واستعرضت اللجنة المعنية بالملوِّثات في الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي (Codex)، في اجتماعها المنعقد في أيار/مايو ٢٠٢١، مسودة الوثيقة التقنية بهدف نشرها على الموقع الشبكي لهيئة الدستور الغذائي.[٨٣]

٨٦- وكما نصحت لجنة معايير الأمان الإشعاعي، شكلت الوكالة فريقاً عاملاً لاستعراض وتقديم المشورة للأمانة بشأن الحاجة إلى إرشادات عن حالات التعرض القائمة. واجتمع الفريق العامل في شكل افتراضي ثلاث مرات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ويجري العمل على إعداد التوصيات. وقرَّر إجراء دراسة استقصائية فيما بين الأعضاء لفهم الحالة الراهنة وتنفيذ متطلبات المنشور المعنون *Radiation Protection and Safety of Radiation Sources: International Basic Safety Standards* (الوقاية من الإشعاعات وأمان المصادر الإشعاعية: معايير الأمان الأساسية الدولية) (العدد GSR Part 3 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة) على حالات التعرُّض القائمة. وأشارت النتائج الأولية للدراسة الاستقصائية إلى الحاجة إلى مزيد من الإرشادات وربما يتمثّل ذلك في إصدار دليل أمان. وعقدت الوكالة أيضاً، في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، اجتماعاً استشاريًّا افتراضيًّا لبدء العمل على تقرير أمان عن الأمان الإشعاعي في تجارة السلع.[٨٤]

٨٧- وعقدت الوكالة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، حلقة دراسية شبكية عن الأمان الإشعاعي للمنتجات الاستهلاكية لإتاحة منبر لتقاسُم المعارف بشأن متطلبات ومبادئ الأمان ذات الصلة لتنظيم تصنيع المنتجات الاستهلاكية واستخدامها؛ ولفهم التكنولوجيات ذات الصلة وسماتها؛ وللإحاطة بالخبرات الوطنية في تطبيق متطلبات الأمان عند التعامل مع المنتجات الاستهلاكية.[٨٥]

٨٨- وأُنجز أحدث استيفاء للمنشور المعنون *Inventory of Radioactive Materials Resulting from Historical Dumping, Accidents and Losses at Sea — For the Purposes of the London Convention 1972 and Protocol 1996* (قائمة جرد المواد المشعة الناجمة عن أنشطة الإغراق القديمة والحوادث والخسائر التي تقع في البحر - لأغراض اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ وبروتوكول عام ١٩٩٦) (الوثيقة التقنية الصادرة عن الوكالة TECDOC-1776) في عام ٢٠١٥. وتتواصل الوكالة مع أمانة الاتفاقية ذات الصلة في المنظمة البحرية الدولية وتقوم بتحديث قائمة جرد المواد حين يُطلب منها ذلك.[٨٦]

---

[٨٢] يتعلق ذلك بالفقرتين ١٢ و٧٢ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٨٣] يتعلق ذلك بالفقرتين ٧٣ و٧٥ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٨٤] يتعلق ذلك بالفقرة ٧٤ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٨٥] يتعلق ذلك بالفقرة ٧٥ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٨٦] يتعلق ذلك بالفقرة ٧٧ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

## زاي- أمان النقل

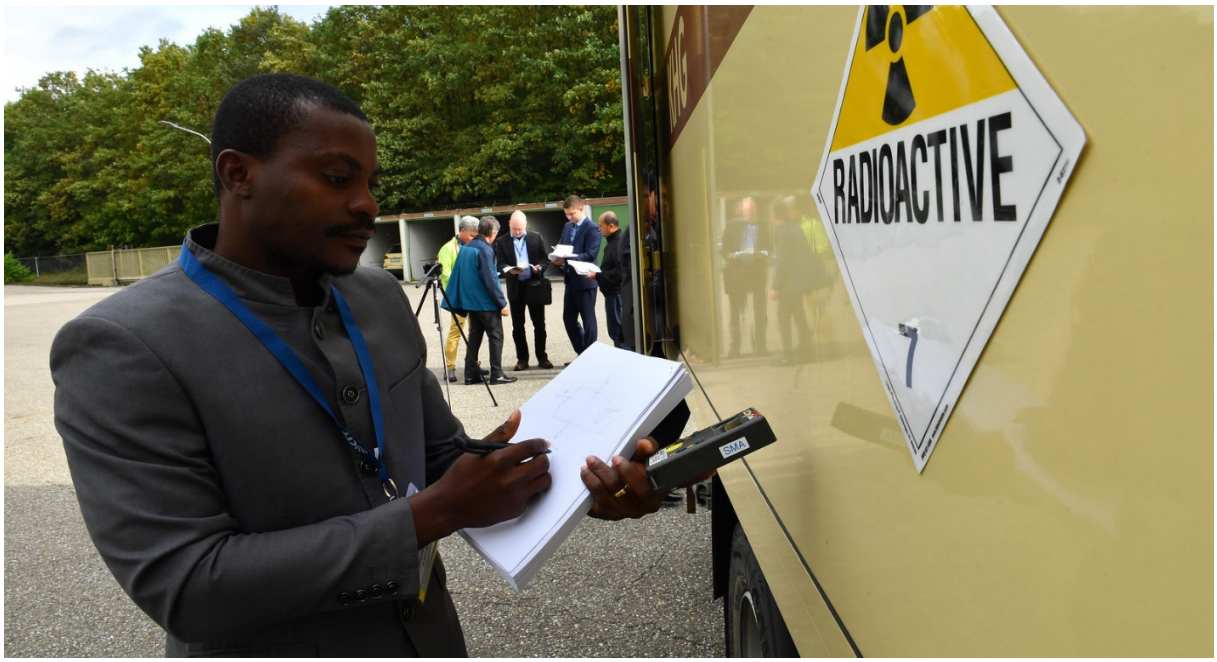


(الصورة من: د. كالما، الوكالة الدولية للطاقة الذرية)

٨٩- عقدت الوكالة، في آذار/مارس ٢٠٢١، اجتماعاً تقنيًّا افتراضيًّا بشأن حالات رفض الشحنات - المشاكل والحلول من أجل إتاحة منبر لمناقشة خيارات التعامل مع حالات رفض، وحالات تأخير، شحنات المواد المشعة. ولُخِّصت المناقشات التي جرت خلال الاجتماع والاستنتاجات التي تمخض عنها في تقرير الرئيس المقدَّم إلى الدول الأعضاء. وعُقد اجتماع استشاري افتراضي في أيار/مايو ٢٠٢١ لتحديد اختصاصات فريق عامل بشأن هذا الموضوع.[٨٧]

٩٠- وعقدت الوكالة، في كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، دورة تدريبية إقليمية افتراضية بشأن النقل المأمون للمواد المشعة بهدف توفير التدريب على المنشور المعنون الصادر عن الوكالة *Regulations for the Safe Transport of Radioactive Material* (لائحة النقل المأمون للمواد المشعة) (العدد SSR-6 (الصيغة المنقَّحة Rev.1) لأعضاء السلطات المختصة المسؤولين عن ضمان تنفيذ متطلبات أمان النقل الصادرة عن الوكالة والمتطلبات الدولية المماثلة والامتثال لها.[٨٨]

٩١- وأطلقت الوكالة باللغة الإنكليزية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ وباللغة الإسبانية في حزيران/يونيه ٢٠٢١ الإصدار ٢-٠ من الوحدات النمطية ١-٤ من منصة التعلم الإلكتروني الخاصة بأمان النقل لمراعاة العدد No. SSR-6 (الصيغة المنقحة Rev. 1) من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة.[٨٩]

---

[٨٧] يتعلق ذلك بالفقرة ٨١ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٨٨] يتعلق ذلك بالفقرتين ١٢ و٨٢ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٨٩] يتعلق ذلك بالفقرة ٨٢ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

٩٢- وراقبت الوكالة الحوار بين الدول الساحلية والدول الشاحنة، حيث تواصلت مناقشة النقل البحري للمواد المشـــعة. وتأثرت برامج وخطط عمل الحوار التي كان مقرَّراً تنفيذها في عام ٢٠٢٠ جراء جائحة كوفيد-١٩. ومع ذلك، عُقد اجتماع افتراضـــي في كانون الأول/ديســمبر ٢٠٢٠، حيث ســلَّمت فرنســا رئاســة الحوار إلى أستراليا، وتمَّ إطلاع المشاركين على التقدم المحرَز نحو إنشاء موقع شبكي آمن للمشاركين في الحوار وناقشوا برنامج عمل عام ٢٠٢١ في سياق خريطة الطريق ٢٠١٩-٢٠٢١.[٩٠]

٩٣- وعقدت الوكالة، في تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، اجتماعاً إقليمياً افتراضـــياً بشـــأن اعتماد المبادئ التوجيهية الخاصة بالتعاون في مجال التأهب للطوارئ النووية أو الإشعاعية والتصدي لها في الموانئ الساحلية وفي عرض البحر في منطقة البحر المتوسط. وعقدت الوكالة أيضاً، في حزيران/يونيه ٢٠٢١، حلقة عمل إقليمية افتراضـــية للانتهاء من التحضـــيرات للتمرين الخاص بمشـــروع التعاون في مجال التأهب للطوارئ النووية أو الإشعاعية والتصدي لها في الموانئ الساحلية وفي البحر.[٩١]

---

[٩٠] يتعلق ذلك بالفقرة ٨٤ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٩١] يتعلق ذلك بالفقرة ٨٤ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

## حاء- أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة

(الصورة من: مرفق تسفيلاغ للخزن المؤقت الكائن في فيورنلنغن)

٩٤- عقدت الوكالة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، اجتماعاً تقنيًّا افتراضيًّا بشأن الإرشادات المتعلقة بإعداد وإجراء الاستعراضات الرقابية وتقييمات برامج التخلص الجيولوجي. ونشرت الوكالة أيضاً، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، المنشور المعنون *Application of the Graded Approach to Post-Closure Safety Assessment for the Disposal of Disused Sealed Radioactive Sources in Boreholes* (تطبيق النهج المتدرّج على تقييم الأمان في مرحلة ما بعد الإغلاق فيما يخصُّ التخلص من المصادر المشعة المهملة في حفر السبر) (الوثيقة التقنية الصادرة عن الوكالة TECDOC-1928).[٩٢]

٩٥- وعقدت الوكالة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، اجتماعاً استشاريًّا افتراضيًّا لاستعراض وتنقيح المنشور المعنون *Radiation Protection and the Management of Radioactive Waste in the Oil and Gas Industry* (الوقاية من الإشعاعات والتصرف في النفايات المشعة في صناعة النفط والغاز) (العدد ٣٤ من سلسلة تقارير الأمان) والحزمة التدريبية المناظرة لها.[٩٣]

---

[٩٢] يتعلق ذلك بالفقرة ٨٨ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٩٣] يتعلق ذلك بالفقرة ٨٩ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

## طاء- الأمان في مجال الإخراج من الخدمة، وتعدين اليورانيوم ومعالجته، والاستصلاح البيئي

(الصورة من: الوكالة الدولية للطاقة الذرية)

٩٦- عقدت الوكالة، في نيسان/أبريل ٢٠٢١، حلقة عمل إقليمية افتراضية بشأن تقييم الأمان لإخراج المرافق الصغيرة من الخدمة وتطبيق النهج المتدرج لإتاحة منبر للنقاش وتبادُل المعلومات، والمعارف والدروس المستفادة في أداء تقييم الأمان لإخراج المرافق الطبية والصناعية والبحثية الصغيرة من الخدمة، وتطبيق نهج متدرج على مختلف جوانب إخراج المرافق الصغيرة من الخدمة.[٩٤]

٩٧- وعقدت الوكالة في شكل افتراضي، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، الاجتماعَ التقني الثالث للمشروع الدولي بشأن استكمال أنشطة الإخراج من الخدمة (COMDEC) بهدف جَمع خبرات الدول الأعضاء في مجال استكمال أنشطة الإخراج من الخدمة وإعفاء المواقع من التحكم الرقابي، ودراسة تلك الخبرات وتعميمها. وفي أيار/مايو ٢٠٢١، عقدت الوكالة أيضاً في شكل افتراضي الاجتماعَ التقني الثالث للمشروع الدولي بشأن إخراج المرافق الصغيرة من الخدمة. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت الوكالة حلقة عمل إقليمية افتراضية بشأن إدارة المشاريع لإخراج المرافق الصغيرة من الخدمة في أيار/مايو ٢٠٢١ لمناقشة وتبادُل الخبرات في مجال إدارة مشاريع الإخراج من الخدمة فيما يخصّ المرافق الطبية والصناعية والبحثية الصغيرة، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالتعاقد مع متعاقدين خارجيين للاضطلاع بمهام أو مشاريع بأكملها.[٩٥]

---

[٩٤] يتعلق ذلك بالفقرات ١٢ و٥٣ و٩٣ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٩٥] يتعلق ذلك بالفقرة ٩٣ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

٩٨- وعقدت الوكالة في شكل افتراضي، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، الاجتماعَ السنوي لفريق التنسيق المعني بمواقع اليورانيوم القديمة، لمواصلة محفل تبادُل المعلومات والأنشطة التنسيقية التقنية للدول الأعضاء والمنظمات الدولية المشارِكة في فريق التنسيق المعني بمواقع اليورانيوم القديمة. وعقدت الوكالة أيضاً في شكل افتراضي، في أيار/مايو ٢٠٢١، الاجتماع السنوي لفريق التنسيق المعني بمواقع اليورانيوم القديمة، حيث جرى التركيز على فهم احتياجات بناء قدرات الدول الأعضاء في آسيا الوسطى، بهدف دعم الاستصلاح المستدام لمواقع اليورانيوم القديمة في المنطقة. وعلاوة على ذلك، عقدت الوكالة فعالية تدريبية افتراضية، في نيسان/أبريل ٢٠٢١، في إطار فريق التنسيق المعني بمواقع اليورانيوم القديمة تناولت الجوانب النظرية لتسيير مركبة جوية بلا طيار لتزويد المشغلين بفهم عن مبادئ استخدام تكنولوجيا الطائرات بلا طيار "درون" لرسم خريطة لمواقع اليورانيوم القديمة في آسيا الوسطى.[٩٦]

[٩٦] يتعلق ذلك بالفقرة ٩٥ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

## ياء- بناء القدرات

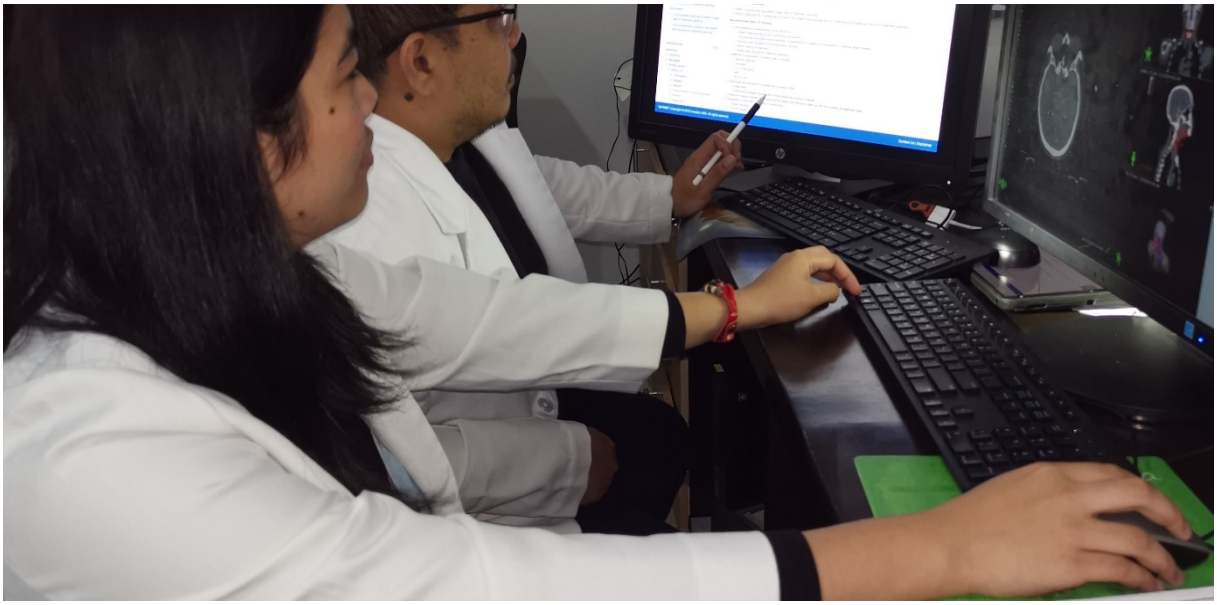

(الصورة من: جوناثان كوبوز/مركز جنوب الفلبين الطبي)

٩٩- عقدت الوكالة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، حلقة عمل إقليمية افتراضية بشأن سياسات واستراتيجيات بناء القدرات في المجال النووي، لدعم الدول الأعضاء العربية في جهودها الرامية لإنشاء وإدامة برامج بناء القدرات في المجال النووي، بما في ذلك التعليم والتدريب، وتنمية الموارد البشرية، وإدارة المعارف، وشبكات المعارف.[٩٧]

١٠٠- وعقدت الوكالة أربع دورات تعليمية جامعية عليا بشأن الوقاية من الإشعاعات وأمان المصادر الإشعاعية، باللغة الإنكليزية في غانا، في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ إلى آذار/مارس ٢٠٢١، وفي ماليزيا، في الفترة من أيار/مايو إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١؛ وباللغة الفرنسية في المغرب، في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ إلى نيسان/أبريل ٢٠٢١؛ وباللغة الروسية في بيلاروس، في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ إلى تموز/يوليه ٢٠٢١. وعقدت الوكالة أيضاً اجتماعاً افتراضيًّا لمديري الدورة المذكورة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ لتقاسُم الخبرات والممارسات الجيدة في طرح دورات تعليمية جامعية عليا عن هذا الموضوع.[٩٨]

---

[٩٧] يتعلق ذلك بالفقرة ٩٧ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[٩٨] يتعلق ذلك بالفقرات ١٢ و٣٩ و٩٨ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

١٠١- وعقدت الوكالة اجتماعَين استشاريَّين افتراضيَّين، في آذار/مارس ٢٠٢١ وآيار/مايو ٢٠٢١، بشأن إعداد نُسخ افتراضية ومختلطة من الدورات الدراسية الدولية والوطنية للقيادة في مجال الأمان النووي والإشعاعي. وعقدت الوكالة أيضاً اجتماعاً استشاريًّا افتراضيًّا بشأن استخدام أدوات وموارد لعقد نسخة افتراضية من الدورة الدراسية في أيار/مايو ٢٠٢١,[٩٩]

١٠٢- وعقدت الوكالة اجتماعاً استشاريًّا افتراضيًّا، في كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، بشأن وضع منهاج لدرجة الماجستير في مجال التأهب والتصدي للطوارئ من أجل استكمال مسودة المنهاج، ومناقشة هيكلية ووصف مكوناته الرئيسية، وتحديد المسارات المهنية ذات الصلة. واستهلت الوكالة ايضاً محادثات مع جامعات شريكة مهتمة لإطلاق نسخة تجريبية من المنهاج في ٢٠٢١-٢٠٢٢,[١٠٠]

١٠٣- وأجرَت الوكالة ١٢ فعالية تتعلق بزيارات المساعدة في مجال إدارة المعارف لفائدة ١٠ دول أعضاء.[١٠١]

١٠٤- وفي تشرين الثاني/نوفمبر-كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ اجتمعت في شكل افتراضي اللجنةُ التوجيهية المعنية بالتعليم والتدريب في مجال الأمان الإشعاعي وأمان النقل والنفايات من أجل تقديم المشورة للوكالة فيما يتعلق بتنفيذ نهجها الاستراتيجي للتعليم والتدريب في مجال الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وبشأن حالة إرساء استراتيجيات وطنية في هذا المجال. وبالإضافة إلى ذلك، انعقدت اللجنة التوجيهية المنبثقة عن الوكالة والمعنية ببناء القدرات الرقابية وإدارة المعارف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ لتبادُل المعلومات بشأن الأنشطة الراهنة للوكالة في مجال إدارة الكفاءات الرقابية وتنميتها وتعزيزها.[١٠٢]

---

[٩٩] يتعلق ذلك بالفقرة ٩٨ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[١٠٠] يتعلق ذلك بالفقرتين ٩٨ و١١٥ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[١٠١] يتعلق ذلك بالفقرة ٩٩ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[١٠٢] يتعلق ذلك بالفقرات ٩٧ و٩٩ و١٠٢ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

## كاف- إدارة أمان المصادر المشعة

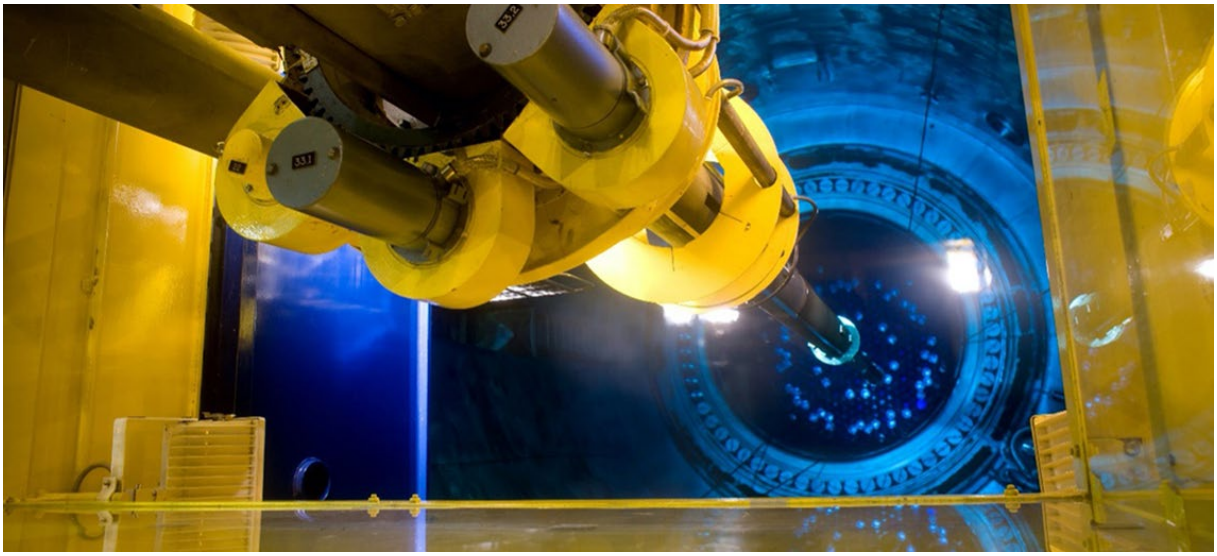

(الصورة من: شركة Teollisuuden Voima Oyj)

١٠٥- عقدت الوكالة، في كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، اجتماعاً أوروبياً إقليمياً افتراضياً بشأن تنفيذ الإرشادات المتعلقة بالتصرف في المصادر المشعة المهملة لتمكين الدول الأعضاء في منطقة أوروبا من تبادل الخبرات بشأن التصرف الآمن في المصادر المشعة المهملة وحمايتها بأمان.[١٠٣]

١٠٦- وعقدت الوكالة ثلاثة اجتماعات إقليمية افتراضية بشأن تنفيذ الإرشادات المتعلقة بالتصرف في المصادر المشعة المهملة، لفائدة أفريقيا في آذار/مارس ٢٠٢١، ولفائدة آسيا والمحيط الهادئ في نيسان/أبريل ٢٠٢١، ولفائدة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في أيار/مايو ٢٠٢١,[١٠٤]

١٠٧- وعقدت الوكالة إحاطة تقنية افتراضية للدول الأعضاء بشأن الإجراء الرسمي لتبادُل المعلومات بشأن مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها في شباط/فبراير ٢٠٢١ لتيسير التشاور بشأن الإجراء المذكور.[١٠٥]

١٠٨- وروَّجت الوكالة لطقم أدوات الخردة المعدنية، وهو منصة تعاون عبر شبكة الإنترنت لتبادل المعلومات المتعلقة بالتحكم في المواد المشعة المدمجة عن غير قصد في الخردة المعدنية أو المنتجات المصنَّعة جزئياً من طرف صناعات إعادة تدوير المعادن، مثلما روَّجت لدورات تعلُّم إلكتروني عن هذا الموضوع. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، شارك ٨٢٠ مشارِكاً في دورات التعلُّم الإلكتروني المذكورة.[١٠٦]

---

[١٠٣] يتعلق ذلك بالفقرتين ٦ و١٠٥ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[١٠٤] يتعلق ذلك بالفقرة ١٠٥ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[١٠٥] يتعلق ذلك بالفقرة ١٠٨ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[١٠٦] يتعلق ذلك بالفقرة ١٠٩ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

١٠٩- وعقدت الوكالة اجتماعين استشاريَّين افتراضيَّين، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ وآذار/مارس ٢٠٢١، عن المشروع البحثي المنسّق بشأن وضع جدول زمني لتحديد وترتيب الظواهر ومصفوفة تحقق، ووضع معايير مرجعية لاحتباس الانصهار داخل الوعاء.[١٠٧]

١١٠- ونشرت الوكالة، في تموز/يوليه ٢٠٢٠، المنشور المعنون *Analysis of Options and Experimental Examination of Fuels for Water Cooled Reactors with Increased Accident Tolerance* (تحليل خيارات وتجارب فحص أنواع الوقود في المفاعلات المبرَّدة بالماء المتسمة بقدرة عالية على تحمُّل الحوادث) (الوثيقة التقنية - TECDOC-1921 الصادرة عن الوكالة)، وتضمَّن تجميعاً للبيانات التجريبية عن أنواع الوقود الجديدة ومواد الكسوة، وتقييماً لقدرة شفرات النمذجة على التنبؤ بسلوك المكونات والأداء المتكامل لتصاميم الوقود التي تتحمَّل الحوادث في ظل الظروف العادية والعابرة.[١٠٨]

١١١- وعقدت الوكالة، في آب/أغسطس ٢٠٢٠، اجتماعاً بحثيًّا منسَّقاً افتراضيًّا للمشروع البحثي المنسق المعني بوضع النُهُج والمنهجيات والمعايير من أجل تحديد الأساس التقني لمنطقة تطبيق خطة الطوارئ فيما يتعلق بنشر المفاعلات النمطية الصغيرة.[١٠٩]

١١٢- وعقدت الوكالة اجتماعاً تنسيقيًّا بحثيًّا افتراضيًّا عن المشروع البحثي المنسق بشأن الاستخدام الفعال لأدوات توقُّع الجرعات في التأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية، في حزيران/يونيه-تموز/يوليه ٢٠٢١.[١١٠]

---

[١٠٧] يتعلق ذلك بالفقرتين ٥٨ و١١٠ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[١٠٨] يتعلق ذلك بالفقرة ١١٠ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[١٠٩] يتعلق ذلك بالفقرات ٦٢ و١١٠ و١١٣ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[١١٠] يتعلق ذلك بالفقرة ١١٠ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

## لام- التأهب والتصدِّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية

(الصورة من: ك. سميث/الوكالة الدولية للطاقة الذرية)

١١٣- أجرَت الوكالة في فنلندا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ تمرين ConvEx-2c بالاستناد إلى تمرين وطني شامل معنيّ بالطوارئ. وشهد التمرين مشارَكة ٨٠ دولة عضواً وثماني منظمات دولية. واستعرضت الدول الأعضاء المشارِكةُ معلومات الطوارئ المتبادَلة، وحدَّدت الإجراءات الملائمة التي ستُتخذ لحماية الجمهور. ودمجت الوكالة هذا التمرين ضمن واحد من تمارينها السنوية الأربع للتصدي الكامل بُغية اختبار إجراءاتها وواجهاتها البينية الداخلية الخاصة بالتصدّي للطوارئ. وعقدت الوكالة أيضاً تمرين ConvEx-2b في آذار/مارس ٢٠٢١ بمشاركة أكبر عدد من المشاركين حتى اليوم، فقد شاركت ٢٩ دولة عضواً وخمس منظمات دولية قامت بدور "أطراف مساعِدة" و١٨ دولة عضواً قامت بدور "دول طالبة".[١١١]

١١٤- وأجرَت الوكالة أربعاً من تمارين ConvEx-2e، مع فرنسا في آب/أغسطس ٢٠٢٠، وكازاخستان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، وهولندا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، والإمارات العربية المتحدة في آذار/مارس ٢٠٢١. واختبرت هذه التمارين عملية وأدوات التقييم والتكهن التابعة للوكالة بالإضافة إلى التفاعلات مع البلدان المضيفة لاستعراض ونشر تقارير موجزة للحالة. وأجرت الوكالة أيضاً تمرين ConvEx-2f مع موظفي الإعلام العام ورؤساء أفرقة الاتصال من الوكالة وست منظمات دولية في حزيران/يونيه ٢٠٢١. وتمثَّل الغرض من هذا التمرين في تحديث المشاركين بشأن إجراءات العمل النمطية الحالية التي ستُستخدم خلال تمرين ConvEx-3 في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١.[١١٢]

---

[١١١] يتعلق ذلك بالفقرة ١١٢ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[١١٢] يتعلق ذلك بالفقرة ١١٢ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

١١٥- وعقدت الوكالة أيضاً ثلاثاً من تمارين التصدي الكامل، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ وآذار/مارس ٢٠٢١ وحزيران/يونيه ٢٠٢١، لاختبار قدرتها على أداء دورها في التصدي في إطار نظام التصدي للحادثات والطوارئ (IES) وتدريب المستجيبين للنظام نفسه. واستضافت فنلندا وهولندا وبلجيكا سيناريوهات الحوادث المستخدَمة في التمارين، مما أتاح اختباراً دقيقاً لتبادل المعلومات مع الدول الأعضاء المشاركة. وهو ما أتاح أيضاً اختبار قدرات الوكالة في مجال التقييم والتنبؤ.[١١٣]

١١٦- وعقدت الوكالة دراسة مكتبية افتراضيَّة في آب/أغسطس ٢٠٢٠ لاختبار المتطلبات التشغيلية لشبكة التصدِّي والمساعدة التابعة للوكالة، والنظام الدولي للمعلومات الخاصة برصد الإشعاعات، وعملية وأدوات التكهُّن والتقييم التابعة للوكالة. واستخدم التمرين المذكور المواقع الشبكية للنظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحادثات والطوارئ (USIE) التابع للوكالة، والتقييم والتكهُّن، وتمرين النظام الدولي للمعلومات الخاصة برصد الإشعاعات (IRMIS).[١١٤]

١١٧- وعقدت الوكالة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، وفي نيسان/أبريل ٢٠٢١، ثلاثة اجتماعات افتراضية لفرقة العمل للاستعداد لتمرين ConvEx-3 (2021).[١١٥]

١١٨- وعقدت الوكالة، في حزيران/يونيه ٢٠٢١، حلقة عمل دولية افتراضية بشأن وضع استراتيجية للوقاية من أجل التصدي لطارئ نووي أو إشعاعي من أجل تدريب موظفي المنظمات المعنية بالتصدي بشأن كيفية وضع استراتيجية للوقاية في حالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية، وتبريرها، والارتقاء بها إلى المستوى الأمثل، وفق متطلبات المنشور المعنون *Preparedness and Response for a Nuclear or Radiological Emergency* (التأهب للطوارئ النووية أو الإشعاعية والتصدي لها)، (العدد GSR Part 7 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)، وكذلك بشأن العناصر المتوقعة من الاستراتيجية.[١١٦]

١١٩- وعقدت الوكالة حلقتَي عمل إقليميتين افتراضيَّتين بشأن وضع استراتيجية وقاية للطوارئ النووية أو الاشعاعية، في آذار/مارس ٢٠٢١ لأوروبا، وفي نيسان/أبريل ٢٠٢١ لأمريكا اللاتينية. وعقدت الوكالة أيضاً حلقة عمل وطنية افتراضية بشأن وضع استراتيجية للوقاية من أجل التصدي لطارئ نووي أو إشعاعي لفائدة الجزائر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ عن صوغ إرشادات تقنية تتعلق بالتأهب والتصدي للطوارئ في المنشآت النووية.[١١٧]

١٢٠- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت الوكالة ١٤ حلقة دراسية شبكية لتعزيز التوعية بشأن دورها وعملية وأدوات التقييم والتكهُّن التابعة لها. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت الوكالة ثلاث فعاليات تدريبية افتراضية للخبراء في الدول الأعضاء بشأن استخدام أداة تقييم المفاعلات، التي تشمل الآن منهجية شاملة لإجراء التكهُّن بالتصدي لطارئ في محطة قوى نووية. وعلاوة على ذلك، عقدت الوكالة اجتماعاً استشاريًّا افتراضيًّا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ لتزويد الدول الأعضاء بتجربة حيّة لإيضاح النسخة التجريبية الأولية من قاعدة بيانات

---

[١١٣] يتعلق ذلك بالفقرة ١١٢ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[١١٤] يتعلق ذلك بالفقرتين ١١٢ و١١٩ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[١١٥] يتعلق ذلك بالفقرة ١١٢ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[١١٦] يتعلق ذلك بالفقرة ١١٣ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[١١٧] يتعلق ذلك بالفقرتين ١٢ و١١٣ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

مستقبلية لسيناريوهات الحوادث وحدود الإفلات ذات الصلة، وكذلك لتلقي تعقيبات هذه النسخة الأولية. وعقدت الوكالة، في حزيران/يونيه ٢٠٢١، الاجتماع التنسيقي البحثي الثاني للمشروع البحثي المنسق بشأن الاستخدام الفعال لأدوات توقُّع الجرعات في التأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية.[١١٨]

١٢١- ونظّمت الوكالة ٤٣ حلقة دراسية شبكية عن مواضيع تتعلق بالتأهب للطوارئ النووية أو الإشعاعية والتصدّي لها على المستوى الوطني، بناء على إرشادات الوكالة لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ الجزء ٧ من متطلبات الأمان العامة (GSR Part 7). وعُقدت حلقة دراسية شبكية من هذه الحلقات (موضوعها: تقييم المخاطر) في خمسٍ من اللغات الرسمية في الوكالة.[١١٩]

١٢٢- وعقدت الشبكة الدولية للتعليم والتدريب في مجال التأهُّب والتصدّي للطوارئ سلسلة من الاجتماعات الاستشارية الافتراضية في الفترة بين آب/أغسطس ٢٠٢٠ وحزيران/يونيه ٢٠٢١، شملت اجتماعاً واحداً لكلّ فريق من الأفرقة العاملة الثلاثة للشبكة المذكورة لوضع خطة عمل لعام ٢٠٢١؛ واجتماعاً لمكتب الشبكة؛ واجتماعاً لتصميم البوابة الإلكترونية للشبكة؛ وسبعة اجتماعات شملت ١٧٣ كياناً مشاركاً في الشبكة، لإبلاغها عن البوابة الإلكترونية للشبكة التي أُطلقت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠.[١٢٠]

١٢٣- واستخدمت موقعَ النظام الموحَّد لتبادل المعلومات في حالات الحادثات والطوارئ (USIE) التابع للوكالة جهاتُ الاتصال التابعة للدول الأطراف في اتفاقية التبليغ المبكر وفي اتفاقية تقديم المساعدة، وكذلك كل الدول الأعضاء في جميع حلقات العمل عن الترتيبات الخاصة بالتبليغ والإبلاغ والمساعدة، وأيضاً في جميع تمارين ConvEx. وفي المجمل، استخدمت الوكالة والدول الأعضاء الموقع الشبكي لتمارين نظام USIE لما مجموعه ٨٠ تمريناً خلال الفترة المشمولة بالتقرير.[١٢١]

١٢٤- وعقدت الوكالة سلسلة حلقات دراسية شبكية من جزأين لفائدة الموظفين الوطنيين للمقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية (INES)، في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ وفي كانون الثاني/يناير-أيار/مايو ٢٠٢١، لتزويدهم بلمحة عامة شاملة عن منهجية التصنيف على النحو الوارد في طبعة ٢٠١٩ من دليل مستخدم المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية التي ستُنشر قريباً.[١٢٢]

١٢٥- واستجابة لطلبات منتظمة من الأمانة، قدَّمت سبع عشرة دولة عضواً كانت مسجَّلة في شبكة RANET تحديثاتٍ لقدراتها الوطنية في الشبكة، كما سجَّلت في الشبكة ذاتها دولة عضو جديدة.[١٢٣]

١٢٦- واستجابةً لطلب لتقديم المساعدة من لبنان، تولّت الوكالة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، الترتيب لبعثة مساعدة بمشاركة الدول الأعضاء المسجَّلة في شبكة RANET. وقامت بعثة المساعدة، المؤلفة من أربعة خبراء من الدنمارك وفرنسا، بالإضافة إلى أربعة من موظفي الوكالة، بقياس المستويات الإشعاعية في عدّة مواقع وتقييم تأثير الانفجار على سلامة وأمن المواد والمصادر المشعة في المستشفيات وساحات الخردة ومرفأ بيروت.

---

[١١٨] يتعلق ذلك بالفقرة ١١٤ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[١١٩] يتعلق ذلك بالفقرة ١١٥ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[١٢٠] يتعلق ذلك بالفقرات ٨ و٩٧ و١٠٠ و١١٥ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[١٢١] يتعلق ذلك بالفقرة ١١٧ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[١٢٢] يتعلق ذلك بالفقرة ١١٧ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[١٢٣] يتعلق ذلك بالفقرتين ١٠٧ و١١٩ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

وبالإضافة إلى ذلك، تم تحليل العينات البيئية التي جمعتها السلطات اللبنانية في مختبرات في فرنسا وسويسرا كجزء من مساعدة الوكالة. وأكدت تلك المختبرات عدم الكشف عن وجود مستويات إشعاعية مرتفعة في العينات.[١٢٤]

١٢٧- وعقدت الوكالة، من آب/أغسطس ٢٠٢٠ إلى نيسان/أبريل ٢٠٢١، ١١ حلقة دراسية شبكية بشأن المساعدة الدولية في حال وقوع طارئ يتعلق بالأمان أو الأمن النووي أو الإشعاعي: لماذا نحن بحاجة إلى شبكة رانيت؟ من أجل تحديد الترتيبات التشغيلية التي وضعتها الوكالة لمساعدة الدول الأعضاء على طلب المساعدة وتقديمها وتلقيها في حالة الطوارئ النووية أو الإشعاعية، سواء كانت متعلقة بالأمان أو الأمن.[١٢٥]

١٢٨- وعقدت الوكالة في شكل افتراضي، في حزيران/يونيه ٢٠٢٠، الاجتماع العاشر لممثلي السلطات المختصة المحدَّدة بمقتضى اتفاقية التبليغ المبكر واتفاقية تقديم المساعدة. واعتمد الاجتماع تسعة استنتاجات و٢٢ من الإجراءات المرتبطة بها فيما يتعلق بالأمانة والدول الأعضاء. وواصلت الوكالة العمل على البنود التي تطلبت من الوكالة اتخاذ إجراء بشأنها.[١٢٦]

١٢٩- وعقدت الوكالة حلقة دراسية شبكية بعنوان "التواصل مع الجمهور في الطوارئ" في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠,[١٢٧]

١٣٠- وعقدت الوكالة، في الفترة أيلول/سبتمبر-تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، حلقة عمل بشأن تنفيذ النظام الدولي للمعلومات الخاصة برصد الإشعاعات (نظام إيرميس) بهدف تحسين وعي المشاركين وفهمهم للنظام المذكور، بما في ذلك التدريب على الأدوار التدريسية والسمات وترتيبات تقاسُم المعلومات لأغراض رصد البيانات. كما عقدت الوكالة اجتماعاً استشاريًّا افتراضيًّا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، لمناقشة الموقع الشبكي العام لنظام إيرميس.[١٢٨]

١٣١- وعقدت الوكالة، في آب/أغسطس ٢٠٢٠، فعالية افتراضية بشأن التقييم الذاتي الخاص بنظام إيرميس والمستند إلى الجزء ٧ من متطلبات الأمان العامة (GSR Part 7)، وكانت الفعالية بمثابة منبر للتعريف بالنظام المذكور وفوائده؛ وزوَّدت المشاركين بتدريب عملي مباشر على التقييم الذاتي الخاص بالنظام نفسه فيما يتعلق بالجزء ٧ من متطلبات الأمان العامة؛ وتقاسمت الخبرات الوطنية فيما يتعلق بنظام إيرميس؛ وناقشت التقدم المحرز والتحديات الماثلة والممارسات الجيدة.[١٢٩]

١٣٢- وعقدت الوكالة ثلاث حلقات عمل افتراضية بشأن ترتيبات التبليغ والإبلاغ والمساعدة في الحادثات والطوارئ النووية أو الإشعاعية، في تموز/يوليه ٢٠٢٠ ونيسان/أبريل ٢٠٢١ وأيار/مايو ٢٠٢١، لمساعدة الدول الأعضاء على وضع ترتيبات تشغيلية وطنية تتماشى مع "دليل عمليات الاتصال في الحادثات والطوارئ" *(Operations Manual for Incident and Emergency Communication)* (المنشور EPR-IEComm 2019).

[١٢٤] يتعلق ذلك بالفقرة ١١٩ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[١٢٥] يتعلق ذلك بالفقرتين ١٠٧ و١١٩ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[١٢٦] يتعلق ذلك بالفقرة ١٢٠ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[١٢٧] يتعلق ذلك بالفقرة ١٢١ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[١٢٨] يتعلق ذلك بالفقرة ١٢٢ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[١٢٩] يتعلق ذلك بالفقرة ١٢٣ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

وبالإضافة إلى ذلك، عقدت الوكالة حلقة عمل افتراضية بشأن ترتيبات التبليغ والإبلاغ والمساعدة في الحادثات والطوارئ النووية أو الإشعاعية في شباط/فبراير ٢٠٢١ لمشاركين من وزارة الطاقة الأمريكية، والوكالة الأمريكية لحماية البيئة، والهيئة الرقابية النووية في الولايات المتحدة، ووزارة الخارجية الأمريكية.[١٣٠]

١٣٣- وعقدت الوكالة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، اجتماعاً تقنيًّا افتراضيًّا بشأن مفاعلات الجيل القادم والتأهب والتصدي للطوارئ، وركَّز الاجتماع على مناقشة التطورات في تعريف ترتيبات التأهب والتصدي للطوارئ فيما يخص المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم.[١٣١]

١٣٤- وواصلت الوكالة إجراء تمارين الطوارئ الفصلية بين مركز الحادثات والطوارئ والمراكز الإقليمية المتخصصة في الأرصاد الجوية التابعة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية من أجل اختبار عملية طلب واستلام منتجات معيارية من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية خلال التصدي لطارئ نووي أو إشعاعي. وواصلت الوكالة أيضاً التنسيق مع تسع منظمات دولية فيما يتعلق بوضع وثائق التمارين والإعداد لإجراء التمرين الدولي الكامل النطاق ConvEx-3 (2021). وبالإضافة إلى ذلك، تلقت الوكالة طلباً من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن يُصبح منظمة مناظرة للجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتصدي للطوارئ الإشعاعية والنووية، وعملت الوكالة على تنسيق معالجة هذا الطلب.[١٣٢]

---

[١٣٠] يتعلق ذلك بالفقرة ١٢٤ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[١٣١] يتعلق ذلك بالفقرتين ٦٢ و١١٣ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

[١٣٢] يتعلق ذلك بالفقرة ١٢٥ من منطوق القرار GC(64)/RES/9.

# المرفق ١

# جدول المطابقة

## جدول المطابقة بين فقرات منطوق القرار GC(64)/RES/9 المرتبطة بإجراء للوكالة وفقرات هذا التقرير

| فقرات منطوق القرار | التقرير الفقرة | فقرات منطوق القرار | التقرير الفقرة | فقرات منطوق القرار | التقرير الفقرة |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٣ | ٤٦ | ٤٠، ٤١، ٤٢ | ٨٨ | ٩٤ |
| ٢ | ٣، ٨، ٩، ٢٦ | ٤٧ | ٥٥ | ٨٩ | ٩٥ |
| ٣ | ١٠، ١١، ٤٦، ٦٥ | ٤٩ | ١١، ٢٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩ | ٩٣ | ٩٦، ٩٧ |
| ٤ | ٥ | ٥١ | ٦٠، ٦١، ٦٣ | ٩٤ | ٨٠ |
| ٥ | ١٢، ١٣، ٥١ | ٥٢ | ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٣ | ٩٥ | ٩٨ |
| ٦ | ١٣، ١٤، ٣٣، ٧٦، ١٠٥ | ٥٣ | ٥٦، ٦٠، ٦٤، ٦٥، ٧٤، ٩٦ | ٩٦ | أنشطة تأخرت جراء جائحة كوفيد-١٩ |
| ٧ | ١١، ٤٦ | ٥٤ | ٦٦ | ٩٧ | ٩، ٩٩، ١٠٤، ١٢٢ |
| ٨ | ١٥، ١٦، ١٢٢ | ٥٥ | ٦٧ | ٩٨ | ٧، ٥٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢ |
| ٩ | ١٧، ٤٢ | ٥٧ | ٦٨ | ٩٩ | ٦٣، ١٠٣، ١٠٤ |
| ١٢ | ٤٥، ٦٩، ٨٤، ٩٠، ٩٦، ١٠٠، ١١٩ | ٥٨ | ٦٩، ٧٠، ١٠٩ | ١٠٠ | ١٥، ١٦، ١٢٢ |
| ١٧ | ١٨، ٢١ | ٦٠ | ٦٩، ٧٠ | ١٠٢ | ١٠٤ |
| ١٩ | ٤، ٦، ٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣ | ٦١ | ٧١، ٧٢ | ١٠٥ | ١٠٥، ١٠٦ |
| ٢٠ | ٢٤ | ٦٢ | ٧٣، ٧٤، ١١١، ١٣٣ | ١٠٧ | ١٢٥، ١٢٧ |
| ٢٢ | ٢٥ | ٦٣ | ٧٥، ٧٦ | ١٠٨ | ٢٤، ١٠٧ |
| ٢٥ | ٩، ٢٦، ٢٧، ٥٧ | ٦٤ | ٧٧ | ١٠٩ | ١٠٨ |
| ٢٦ | ٢٧ | ٦٥ | ٧٨ | ١١٠ | ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢ |

| فقرات منطوق القرار | التقرير الفقرة | فقرات منطوق القرار | التقرير الفقرة | فقرات منطوق القرار | التقرير الفقرة |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٨ | ٩، ٢٨ | ٦٦ | ٧٩ | ١١٢ | ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧ |
| ٣٢ | ٢٩، ٣٠ | ٦٧ | ٨٠، ٨١ | ١١٣ | ١١١، ١١٨، ١١٩، ١٣٣ |
| ٣٣ | ٣١ | ٦٩ | ٨٢ | ١١٤ | ١٢٠ |
| ٣٦ | ٣٢، ٣٣ | ٧٠ | ٨٣ | ١١٥ | ١٠٢، ١٢١، ١٢٢ |
| ٣٧ | ٣٤ | ٧١ | ٧٥ | ١١٧ | ١٢٣، ١٢٤ |
| ٣٨ | ٣٢ | ٧٢ | ٨٤ | ١١٩ | ١١٦، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧ |
| ٣٩ | ٣٥، ٣٦، ٧٥، ١٠٠ | ٧٣ | ٨٥ | ١٢٠ | ١٢٨ |
| ٤٠ | ٣٧، ٣٨ | ٧٤ | ٨٦ | ١٢١ | ١٢٩ |
| ٤١ | ٣٩ | ٧٥ | ٨٥، ٨٧ | ١٢٢ | ١٣٠ |
| ٤٢ | ٤٠، ٥٤ | ٧٧ | ٨٨ | ١٢٣ | ٥٤، ١٣١ |
| ٤٣ | ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢ | ٨١ | ٨٩ | ١٢٤ | ١٣٢ |
| ٤٤ | ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢ | ٨٢ | ٨١، ٩٠، ٩١ | ١٢٥ | ٥٥، ١٣٤ |
| ٤٥ | ٤٠، ٤١، ٤٣، ٥٣، ٥٤ | ٨٤ | ٩٢، ٩٣ | ١٢٧ | ٥ |

IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
*تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية*

www.iaea.org

International Atomic Energy Agency
PO Box 100, Vienna International Centre
1400 Vienna, Austria
الهاتف: ٠-٢٦٠٠ (١-٤٣+)
الفاكس: ٧-٢٦٠٠ (١-٤٣+)
البريد الالكتروني: Official.Mail@iaea.org

21-01840A